قاعدة (مقابلة الجماعة بالجماع)
دراسة أصولية تطبيقية

د. عبد الرحمن بن الحسن بن عابيض الفرخي (٩)

(*): أستاذ مساعد في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الفقه.
ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه .. وبعد:

فهذا بحث تناول دراسة قاعدة من قواعد علم أصول الفقه، وهي قاعدة
(مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد).

معنى هذه القاعدة: أن يتقابل في الكلام جمع بجمع فيدل ذلك التقابل
اللفظي على مقابلة معنوي، وهو توزيع أفراد كل منهما على أفراد الآخر.

فإنما قلت: "ركب القوم دواعهم" فإن معناه: ركب كل واحد دوابته.

وهذه قاعدة صحيحة باتفاق المذاهب الأربعة، وإن خالف فيها بعضهم;
ويشهد لصحتها: الاستعمال اللغوي، والنصوص الشرعية، كقوله تعالى: "جَعَلْنَا
أَصْبَحُونَ فِي عَظَمَانِ" [نوح: 7], أي: جعل كل واحد إصبعه في آنها، وكقوله
صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالْخَيْرِ" أي: كل عمل بنيته.

وهذه القاعدة الأصولية قاعدة ظننة، قد تتخلخل في بعض المواضع لأجل
خارجية، أو قرائن صارفة، وقد شرط الأصوليون للعمل بها شروطًا، أهمها:
إمكان انقسام الأفراد على الأفراد، وأن لا يعارضها ما هو أقوى منها، وعدم
القريئة الصارفة.

فقد كان للقاعدة أثر في الفروع الفقهية، انتظم البحث منها ثمانيَّة

مسائل مختارة، والله ولي التوفيق.
مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي هداينا لسبيل المرسلين، وأسبغ علينا النعمة
وأتم لنا الدين، فتحمده تعالى حمدًا نستوكل به عهد النعم، ونشكُّف به رزق
النور، ونصلي ونسلم على أصح العرب والعجم، أشرف الخلق وحاتم الأنباء،
ووعله الطيبين الشرفاء، وصحبه المتقنين النبلاء، ما تعاقب النبل والنهار،
وسارت في فلكها الأقمار.

وبعد:

فإنه لا يخفى على أحد أهمية علوم الشريعة الإسلامية، وفقه الدين
المحمدية، خصوصاً علم أصول الفقه الذي تحررت به الأدلة الإجمالية، وكيك
بسببه عن القواعد الكلية، وحسبك تعلم هو أصل للفقه الإسلامي، ووسيلة
تطرف جزئياته، وطريق الوصول إلى أحكامه، مما تمتدت الحياة وتطوال
الأزمان، وكثرت الوقائع، وتنوعت المواز.

وإن هذا البحث يكشف عن قاعدة مهمة من قواعد هذا العلم، وهي
قاعدة (مقابلة الجمع بالجمع)، حيث توافرة لدى أسباب عدة لبحثها، فمن ذلك:
أولاً: أنه لم يتعرض للكتابة فيها أحد في هذا الزمان حسب الاطلاع، فكان
هذا البحث فرصة لكشف النقاب، وبيان ما عليها وما لها.

ثانياً: هذه القاعدة تتصل بمباحث الألفاظ والدلائل، وتتناول نصوص
الوحيين تناولاً مبشرًا، وليس يخفى منزلة مباحث الألفاظ في أصول الفقه.

وقال بدر الدين الزركشي عن هذه القاعدة: «وهذه القاعدة مهمة يتفرع
عليها كثير من المسائل الخلافية بين الأئمة ومن الفروع المذهبية» أهـ (1).

وقال ابن حجر الهنئي: «وأصل ذلك: القاعدة المشهورة، وهي ... مقابلة
المجمع بالجمع» أهـ (2)، ثم قال: «وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من
المسائل الخلافية» أهـ (3).

ثالثاً: لم تكن هذه القاعدة في المصادر حظها من البحث الأصلي كما

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، لهنائي، 391/4
(2) المصدر السابق.
ثالثة كثير من القواعد، حيث صفحت المدونات الأصولية عن تكرارها إلا القليل
منها، مع أنها قديمة البحث، حيث أوردها أبو إسحاق الأفرايمي في (أصوله)
وكذا شمس الأئمة السمرخي، فاردت جمع شتاتها في هذه الأوراق، ومن الله
 تعالى أستمد العون، وأساله سبحانه التوفيق.
- فانما خطبة البحث فإن قسمته إلى ثلاثة مباحث رئيسية وحامة.
- فالبحث الأول في التعريف بالقاعدة، وقد انتظم ثلاثة مباحث: أولها: في
صيغة القاعدة، وثانيها: في معناها، وثالثها: في إملائها.
- والبحث الثاني: في حجية القاعدة، وقد انتظم ثمانية مطالع: أولها: في
خلافهم في مدلولها، وثانيها: في معنى المذهب الأول، وثالثها: في تحرير
محل النزاع، ورابعها: في الأدلة، وخامسها: في مناقشة الأدلة، وسادسها: في
الترجيح، وسابعها: في نوع حجية القاعدة، وثامنها: في ضوابط العمل بها.
- والبحث الثالث في التطبيقات الفقهية على القاعدة، وقد انتظم ثمانية مسائل
فرعية مختارة.
- واما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث.
- واما منهج البحث فكان بالرجوع إلى المصادر الأصلية، واطراح المراجع الحديثة
ما دام أن الحاجة غير داعية إليها، كما عزمت التقليل لصبارتها والأقوال
لى أصحابها، مع تخريج الأحاديث الشريفة، ومجازتي الاستطراد الذي وقع فيه
بعض الباحثين عند تخريجه الفروع على القواعد الأصولية، حيث يمتد البحث إلى
مناقشة الطولية فيما لا علاقة له بالمقصود، حتى صار علم تخريج الفروع
على الأصول أشبه بالفقه المقارن، وهذا غلط ظاهر؛ ولذا صفحت عنه.
ووهذا وإنني قد بذلت من الجهد ما الله به عليكم، فما كان من صواب فمن
فضل الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، سائلاً الله
 تعالى الغفران والغفران، وأن ينفع بهذه الدراسة جملة الباحثين وسائر المسلمين
فإن الله على كل شيء قدير، وأخبر دعانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى
الله وسلم على خاتم أبناائه ورسله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.
المبحث الأول
التعريف بالقاعدة

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
صيغة القاعدة

لهذه القاعدة الأصولية صيغة متنا.Bar اللغة متحدة المعنى، فقد صاغها
بعضهم بقوله: مقابلة الجماعة بالجميع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد.
وعدى بعضهم بقوله: مقابلة المجموع بالمجموع... الخ (1)، وبعضهم بقوله:
 مقابلة الجملة بالجملة... الخ (2).
كما أن بعضهم عدى بقوله: "تقتضي مقابلة الأحاد بالأحاد" (3)، أو بقوله:
"الواحد بالواحد" (4).
وعدى السريحي بقوله: "الجمع المضاف إلى جماعة يتناول كل واحد
منهم على الأفراد" (5).

(1) انظر مثالاً "الجريف" للقرافي 14/4، والألين في علوم القرآن 13/4، والميدا
لابين مفتي 12/1 و"مارةي الفلاح" ص 9.
(2) انظر في مثالاً "مجمع الفتاوى" لابن تيمية 18/12 و"فتح الباري" 8/125، ومحمد
القدور، 17/19، ومحيط النحو 5/276.
(3) انظر "بداية الفتاوى" 1/109، و"مفتاوي السبكي" 2/120/16، وكذلك "المجموع", 
تقرير القواعد" لابن رجب 6/1، وهذه العبارة في معنى الذي قبلها أعني (مجمع
المجموع); وذلك لأن "الجملة" معناها: المجموع، يقول: أعني الحساب، إذا جمعه،
وقال الله تعالى: "لو تزكوا من "المكرر" جمعاً ووحدة" [الغرافن 22]. أي: مجتمعاً.
(4) انظر "تهنيت اللغة" 16/11، و"),$\text{مراجع}" 18/2.
(5) انظر "تقرير القواعد" 2/4/18، والمثيري في القواعد 3/2، والمثيري في التحصير.
(6) انظر "أصول السريحي" 1/23، و"شرح الشيَّان الكبير" 1/59.
وهذه كلها ترجع إلى معنى واحدٍ كما هو ظاهر، وسيتضح أكثر في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

وعبارة السرخسي تقتضي ما اقتضته عبارة الباقين؛ ولذا قال في موضع آخر من «أصوله»: «مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد» اهمًاه.

المطلب الثاني

معنى القاعدة

قولهم: ( مقابلةٍ) هو مصدر الفعل «قابلٍ»، ومعناه: المواجهة، ومثله: تقابلٌ، والمراد الإسناد، أي: إسناد شيء إلى شيء؛ وللهذا غيّر هنا بعضهم بقوله:

إضافة الجمع إلى الجمع (1).

وقولهم: (الجمع) مصدر قولك: جمعَه الشيء (1)، إذا ضمت بعضه إلى بعضٍ.

ومثله: «الجماعة»؛ قال ابن منصور: (الجمع: اسم لجماعة الناس»، ثم قال:

والجماعة كالجمع (1).

قال المُطْرِزِي: الجمع: الصمّ مصدر جمع، والجمع أيضاً: الجماعة; تسميةٌ بالمصدر (1).

وسبق أن رأيت أن بعض الأصوليين استعمال في صياغة القاعدة كلمة «جمهور»، وبعضهم كلمة «جماعة».

(1) انظر «أصول السرخسي» 1/76.
(2) انظر «الصحاح» 5/276، و«العربية» 11/124 من مادة (قيل).
(3) انظر «المحيط الهرمي» 1/26.
(4) انظر «الصحاح» 2/1194 مادة (جمع).
(5) انظر «ناج العروس» 10/17 مادة (جمع).
(6) انظر «المغرب» 8/36 مادة (جمع)، و«المغرب» 7/71 إضافة (جمع).
(7) انظر في ترتيب المعجم» 1/158، 1/157 مادة (جمع).

381
وبقي من كلماتهم: "مجمع" وهي صحيحة أيضاً. تقول العرب: جمعت القوم.

فهم: مجموعون. وقال الله تعالى: (فَذَٰلِكَ بَيْنَ الْمَجْمَعِ وَالْأَنْبَاءِ) (1) أقبلوء الفراء (2).

وبقيت مسألة مهمة، وهي أن مراد الأصوليين - هنا - بلغة "المجمع" ما يقابل المفرد، فيشمل المثنى والجمع باصطلاح النحاة. (3)

قال ابن حجر الهيثمي: "وأصل ذلك: القاعدة المشهورة وهي: أن مقابلة الجمع بالجمع، والمراد بـ (المجمع) هنا ما فوق الواحد ...

وقال الحموي الحنفي: "وبه يظهر أنهم أرادوا بـ (المجمع) - هاهنا - ما قابل الواحد. (4)

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة ما يؤيد ذلك.

وهذا اصطلاح خاص للأصوليين في مصطلح "المجمع" فإن علماء أصول الفقه يطلقون لفظ "المجمع" ويريدون به تارةً ما يوافق اصطلاح النحاة أي ما يقابل المثنى والمفرد، ومن ذلك قولهم في القاعدة الأصولية المشهورة: (قلل 

المجمع ثلاثية). (5)

(1) من الآية 103 سورة هود.
(2) انظر "تشذيب اللغة" 197/6 مادة (المجمع).
(3) فيكون المعنى: (مقابلة لفظ متعددة أفراده بآخر). فيشمل مقابلة الجمع - باصطلاح النحاة - بالجمع. مثل: "أبني الرجال شابهم" أي كل واحد بذين ثوب.

(4) ويشمل مقابلة الجمع - باصطلاح النحاة - بالمنفي، مثل: له السرخسي بقول الله تعالى: (فَقَدْ صَعِبَتْ لَفْوَبَكُمْ) (التغريه 4) ف (القلوب). جمع: والضمير ضمير الثلاثية، فيكون المعنى: صمّا من كل واحد قلبيها. انظر: "أصول السرخسي" 276/1. 

(5) الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيثمي 4/91.
(6) "غمز عيون البصائر" 2/126.
(7) على أن الأصوليين يخالفون النحاة في مصطلح (المجمع) في هذه القاعدة من جهة أخرى، وهي أن الأصوليين لا يفرقون بين جمع القلة وجمع الكثرة في أن ألقى ثلاثة، وإنما النحاة فاقأل جمع القلة ثلاثة، وينتهي إلى عشرة، وجمع الكثرة لما فوق العشرة:

ولذا قال الأصوليون: "أعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة ك (أقلس) أو جمع الكثرة ك (فليس)، على خلاف طريقة النحاة" ام، انظر كتابه "التمهم" ص 171، وانظر للنحاة "شرح الكافية"، للرضي 1/2 و"شرح ألفية ابن مالك" للمكروي ص 198.
وتأتى يريدون به ما يقابل المفرد، ومنه: قاعدةنا هذه: (مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد).

إذا تقرر هذا فبقي أن تعلم أن هذا الاصطلاح صحيح من جهة اللغة: وذلك أن الجماعة ما خوذ من قولك: جمعت الشيء جمعاً، ومعناه: ضمّ شيء إلى شيء، وهو صاحب بالذين (1) كما يصدق بالثالثة، قال الله تعالى: 

(6) أَمَّنَّكُمْ وَأَتَمَّرُوا (4)، وَوَهُمْ آثَانُ (3)، وَوَأَتَمَّ (1)، وَشَيْءٌ إِلَى الْآمِدِيِّ وَغَيْرِهِ (8).

وضخّمت ذلك سببية، ونتقل عن الخليل بن أحمد أن قال: الآثان جمع (6).

وقال أبو حيان الأندلسي: "المثنى جمع في المعنى"، وقد بين المُبرّد سبب كونه جمعاً في المعنى: حيث قال: "التثنية جمع، وإنما صنعت قولك: (جمع) أنه ضمّ شيء إلى شيء"، (7).

ثم أعلمن أن المراد هنا: الجمع، أو ما يقوم مقامه، وهو ضمير الجمع، مثل:

وأو الجماعة، و"نا، الفاعلین، وهم، وَمُنْهَ، وَنَحْوَ ذَالِكَ (8).

وبدل لهذا ما ينكرنه من أسماء القاعدة وشواهده والتخريج عليها، ونبية عليه أيضاً بدر الدين المغني (6)، وزين الدين المناوي (10)، والعلامة العبدوي (11).

(1) انظر "تهذيب اللغة" 598، و"لسان العرب" 14/15 مادة (ثنية).
(2) الآية 9 سورة القيامة.
(3) انظر "شمس السلاطين" 117/2 مادة (جمع) ينصرف.
(4) انظر "الإحكام" للأمدي 792، و"بديل النظر" للأمسيدي ص 186، و"فواتح الرحمن" 5/270.
(5) انظر "الكتاب" تسيريه 212، و" البحر المحيط في أصول الفقه" 3/136.
(6) انظر "التفسير البحر المحيط" 286، و"انظر " открыт أضواء البيان" 9/175.
(7) "المقتضب" للمبرد 103.
(8) ومثل هذا الضماير البالغة في الجمع: مثل "هما" و"انتما، وألف التثنية، ونحو ذلك: لما سبق من أن مواردهم بلغة (الجمع): المثنى المتداول للأثان فكثر، وسيأتي إن شاء الله تعالى - في مبحث التطبيقية على القاعدة ما يشهد لهذا.
(9) انظر "عمدة القاري" 2/121.
(10) انظر "فيض القدر" 3/234.
(11) انظر "حاشية العبود" على الخرشي 8/131.
قولهم: (يقتضي مقابلة...) أي تفدي مقابلة الأفراد بالآحاد، يعني توزيع أفراد كل جمع على أفراد الجمع الآخر.

ولذا عُبِّر بعضهم بقوله: تقتضي توزيع... (3) وبعضهم بقوله: تقتضي انقسام...الخ. (7)

وإذا عرفت -أنفقاً- معنى (الجمع) في القاعدة؛ عرفت معنى (الأفراد)، إذ هو مقابلة هنا، وهو ما دون المثنى. أو تقول: هو ما عدا المثنى والجمع؛ ولذا قال الزركشي في مجلد تقابل الجمع بالجمع: «والظاهر منه مقابلة الواحد بالواحد» ّاه. (4)

و(الأفراد) جمع «فَرَّد»؛ ولهذا اختاره فخر الدين الرازي وغيره في صيغة القاعدة فقال: ... تقتضي مقابلة الفرد بالفرد (6)

وسبق بيان أنّ من الأصوليين ممن عُبِّر بقوله: (3) تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد)، وهو بمعناه.

فالمراد بالجمع -هنا- أفراده التي هي الآحاد المنقسمة (1)

- إذا تقرر هذا فبقي ذكر التعريف الاصطلاحي للقاعدة؛ وحبيبي لم آره من تعرّض لذلك من علماء الأصول. فيمكن أن يقال في تعريفها الاصطلاحي: هي مقابلة لفظ دال على جمع -أثنتين فصاعداً - لجمع آخر، فتدل على انقسام أفراد كل منهما على أفراد الآخر.

(3) ومثله «التفسير.» انظر «كشف الأسرار عن الولد» 2/ 321، و«التحرير المحيط في أصول الفقه» 0/ 145.
(5) انظر «فواتح الرحمون» 1/ 283.
(6)
وإن شئت فقل: هي دلالة مقابلة للفظ له أفراد - أثنا فاكثر - للفظ آخر مثله على توزيع أحادي أحدهما على أحاد الآخر.

ويكي - هنا - ملاحظتان أحب أن أختم بهما هذا المطلب:

الأولى: أن الأصوليين قالوا: (مقابلة الجمع بالجمع) وفسَّروه بالدال على متعدد، ولم يقولوا: (مقابلة العام بالعام) مع أنَّه دال على متعدد: وذلك لأنَّ من الجمع ما ليس عامًا، كالفظ العقود، والفظ التثنية، وغير ذلك.

فقوله صلى الله عليه وسلم في المسألة: «أحلفون خمسين يمينًا وستحقون دم صاحبكم» هو مكا تجري فيه القاعدة، والجمع الأول هو ضمير الجمع في (تحلفون)، والجمع الثاني هو (خمسين)، فالمعنى: يحلف كل واحد يمينًا واحدة.

وأنت ترى أنَّ الجمع الثاني ليس عامًا: لأنَّ أسماء الأعداد تدل على أفراد محصورة، والعام لفظ واحد يدل على أثنتين فصاعداً من غير حصر.


فالجمع - إذاً - هو جمع معنوي وليس لفظياً.

الثانية: أن الأصوليين إنما أخرجوا المفرد من مصطلح (الجمع) في القاعدة: لعدم التعدد فيه فلا يمكن مفعه التوزيع والانقسام.

والحق أن الأمر ليس على إطلاقه، بل يستنثني من هذا: المفرد المفيد للتعدد، وهو المفرد المحلي بال، والمفرد المضاف للمعرفة; إذ هما صيغتان من صيغ العصور فيدلان على تعدد أفرادهما.

الحديث أخرجه البخاري 7192 ومسلم 1679.

(1) سئل عن هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في مبحث التطبيق على القاعدة.
(2) انظر تعريف العام في «شرح جمع الجوامع» للمهني 398/1 399، والبحر المحيط 3/5.

55
ألف الأول - وهو المفرد المحلَّي بال - فقد مَثَلَهُ الإمام الزركشي بقوله تعالى: "وَأَقْمُوا الْصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةً". فالمعنى: ليقُومُ كلٌ واحدٌ صلاتَه، وليؤتِي زكَّاته.

وأتى ترى أن لفظ (الصلاة، والزكاة) كلٌ منهما مفرد لكنه محلَّي بال ولذا عَلَّلَ الزركشي إيراده هذا الشاهد مثالاً للقاعدة بقوله: "فَإِنَّ (الصلاة) وَ(الزكاة) في معنى الجمع".

وأما الثاني - وهو المفرد المضاف للمعرفة - فملائمه قول الله تعالى: "فَوَمَّا بَعثْنَا مِنْ بَعْيَهُمْ (رسَالِ) إِلَى قَوْمِهِمْ (قومهم)، وإذا ترى أن الجمع الثاني مفردْ غير أنه مضاف للمعرفة وهي الضمير، فكأنه سبحانه قال: (رسَالاً إلى أقوامهم)، والمعنى: بعثنا كل رسول إلى قومه.

وأنتَ ترى أن البُروسوئي: "أي كل رسول إلى قومه خاصة، كما يستفاد من إضافة القوم إلى ضميرهم". (6)

وقد صَرَحَ الحافظ ابن حجر بدخول المفرد في قاعدتنا، حيث قال: "قوله: (وَإِلَى بَابِكَ) هو خطأ لمفرد، والمراد به كل أحدٌ فهو عامٌّ بحسب المعنى، ولا شك أنَّ مقابلة المفرد بالمفرد [أي بهذا الاعتبار] تفيد التوزيع، اهـ(7) وانتَ ترى أن (بابك) مفردْ مضاف للمعرفة.

(1) من الآية ٣٣ سورة البقرة، ومواضع أخرى من الكتاب العزيز.
(2) "البرهان في علوم القرآن" ، ٤/٣٢.
(3) من الآية ٧٤ سورة يونس.
(4) "روح المعاني"، ٦/٢٠١.
(5) "روح البيان"، ٤/٢٧.
(6) "فتح الباري"، ٦/٢٤٢.
المطلب الثالث

مثلا القاعدة

إذا قلت: (ركب القوم دوابهم) فإن الجموع وهو قوم قابله جمع آخر وهو دوابهم فيقتضي ذلك قسمة أفراده على أفراد الآخر، فمعنى إذا: ركب كل واحد دابته.

وهذا الأسلوب اللغوي - يعني مقابلة الجمع بالجمع - ورد كثيراً في نصوص الوحيين، وسأذكر هنا بمثالين من الكتاب العزيز، ومتلكما من السنة المطهرة.

أولاً: مثال القاعدة من الكتاب العزيز:
-
قال الله تعالى: "إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلاَّ أَلْفَانَ وَاٍّمَا تَهَوَى الأَنفُسُ" (1) فالجمع الأول هو (يتبعون) يعني وأو الجمعاء فيه، فإنه قائم مقام الجمع، وأما الجمع الثاني فهو (الأنفس)، فتكون المعنى: اتبع كل واحد منهم حتى نفسه.
-
قال فخر الدين الرازي: كيف قال تعالى: "وَاٍّمَا تَهَوَى الأَنفُسُ" بلفظ الجمع مع أنهم لا يتبعون ما يوهوا كل نفس؛ فإن من النفس ما لا يوهى ما يوهوا غيرها؟

نقول: هو من باب مقابلة الجمع بالجمع، معناها: اتبع كل واحد منهم ما يوهوا نفس، قال: (خرج الناس بأهلهم) أي: خرج كل واحد باهله، لا كل واحد باهل الجمع (2).
-
وقال تعالى: "فَلَمْ يَأْتِنِ أَلْفَانَ عَاصِمَةَ لا نَجِدُوا عَابِاءُكمَ وُهُوَ أَكْبَرُ" (1) فالجمع الأول هو وأو الجمعاء في (لا نتخذه)، والجمع الثاني هو (أبناءكم وإخراكم)، فمعنى: لا يتخذ كل واحد أباه وأخاه ولا إياها إن استجب الكفر.

(1) من الآية 32 سورة النجم.
(2) تفسير الرازي الفصل 28/28/1236.
(3) من الآية 32 سورة النوبة.
قال أبو السعود: «قوله تعالى: "لا تُتْحَدَّثُوا إِنَّمَا هُمْ يَتَّخِذُونَكُمْ أُولِيآؤُكمُ"». 

نفسي لكل فرد من أفراد المخاطبين عن مواكبة كل مفرد من المشركين بقضية مقابلة الجمع بالجمع الموحي لانتقاس الآحاد إلى الآحاد» اهـ (1).

ثانياً: مثال القاعدة من السنة المُشْرَفَة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأُمَامُ بِالنِّيَاتِ" فالجمع الأول هو (الأعمال)، والجمع الثاني هو (النواة) فالمعنى: إنه عمل بنيته.

قال الحافظ ابن حجر: "هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي: كل عمل بنيته" اهـ (2).

وقال الشيخ مالك على القاري: "الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع، على خذ: "ركب القوم دوائهم" اهـ (3).

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تُتْحَدَّثُوا القبور" مساجد (4) فالجمع الأول هو (القبور)، والجمع الثاني هو (مساجد)، فيكون المعنى: لا تتخذوا قبوراً مسجداً.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد: فيكون المقصود: لا يتخذن قبر من القبور مسجداً من المساجد" اهـ (5).

وهذا الأسلوب اللغوي - يعني مقابلة جمع بجمع - هو بلا ريب من فضيحة النظم وبلاغ الكلام: فإنه لم ما كانت تسمية الأفراد متفسرة، ومقابلتها بأفراد غيرها تطويلاً، غيّر عن ذلك بأسلوب وجيزة في العبارة دال على المقصود، وهو مقابلة الجمع بالجمع، اهـ (6).

---

(1) "تفسير أبي السعود"، 4/354.
(2) الحديث في "البخاري"، 1، 517، وموضوع أخرى، ومسلم 1907.
(3) "فتح الباري"، 1/12.
(4) "مرامة الفتح"، 97/1.
(5) الحديث في "البخاري"، 532.
(6) "شرح العجلة"، 2/411.
(7) انظر "فواتح الرحمن"، 283/1 بتصريف.
المبحث الثاني
حجية القاعدة

وفي سبعة مطالب:

المطلب الأول
الخلاف في مدلول القاعدة

اختلاف الأصوليون في مدلول هذه الصيغة - أغنى مقابلة الجمع بالجمع
- وذلك على أقوال ثلاثة، وإليك بيانها بالتفصيل.

القول الأول:

إِنْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ تَفْتِكُ انْقَسَامَ الأَفْرَادٍ عَلَى الأَفْرَادٍ، وَهَذَا هُوَ قُولُ المَذاَهِب
الأربعة، وإليك بعض الشواهد من هذه المذاهب على حجية القاعدة عندهم.

أولاً: المذهب الحنفي: نصّ آية الحنفية على حجية القاعدة والعمل بها،
فمنهم: السرخسي (1)، وبدر الدين العيني (2)، وكمال الدين ابن الهيثم (3)، وابن
نجم (4)، وغيرهم.

وقال علاء الدين البخاري: "الأصل أن الجمع متي قُولَ بالجمع ينقسم
آحادًا هذا على أحزاب ذلك، اهـ (5).

وقال الزيلعي: "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، كقولهم:
(ركب القوم نوابهم) و (ليلسع ثيابهم) ... اهـ (6).

انظر "أصول السرخسي" 1/236، 276، 11/158، 172، 24/4، ومواضع أخرى.
انظر "الفارابي" مع شرحه "تفسير التحرير" 1/259، وانظر أيضاً "تفسير التحرير"
انظر "الأشبه والنظائر" لابن نجم 3/123، 1/17.
"كشف الأسرار عن البزني" 2/271.
"تبين الحقائق" 1/236.

359
وقال التفتازاني: "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد إلى الآحاد"، أهـ.

ثانياً: المذهب المالكي: كما أنْ أئمة المالكي نصوا على حجية القاعدة وأنْ 
مقتضى مقابلة الجمع بالجمع هو مقابلة الأفراد بالأفراد، وإليك بعضاً من 
نصوصهم في ذلك.

قال الزرقاني: "أَلْنَّ القاعدة: أنْ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام 
الآحاد على الآحاد"، أهـ.

وقال العلامة الدسوقي: "قلْ عن مقابلة الجمع بالجمع، فتقتضي انقسام 
الآحاد على الآحاد".

وقال الشيخ العدوي: "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد«.

أهـ.

وقال الشيخ محمد عليش: "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على 
الآحاد".

ثالثاً: المذهب الشافعي: وكلام أئمة الشافعية - ككلام غيرهم من المذاهب 
- صريح في الاحتجاج بالقاعدة والعمل بها، وهذا بعض مقالاتهم في ذلك.

---------
(1) سعد الدين التفتازاني - من اختلافتوا في مذهب، هل كان شافعي المذهب أو جنفي؟ 
وقد صنف الفقهاء الجنفي إبراهيم المختار بن أحمد بن عمر الجيرتي كتاباً في هذا 
وجها في أنه جنفي، وعنوان كتابه هو: (القول الأصول في أنْ سعد الدين التفتازاني 
جنفي المذهب)، منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية. انظر، في مستندات 
المخطوطات، 1/4، 1/26.
(2) "التلويح" 1/2، 1/216.
(3) "شرح مختصر خليفة" للزرقاني 8/140 مختصرًا.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/113.
(5) "قصيدات الضياء على كفاية الطالب الرومي"، 1/1/71.
(6) "تقريرات النعمة محمد عليش على حاشية الدسوقي"، 87/1، نقلًا عن "ضوء 
الشموع" للشيخ محمد الأمير.

---------
360
قال أبو إسحاق الأسفراييني: «... والظاهر منه مقابلة الواحد بالواحد، كقولهم: (وَصَلَّ النَّاسُ دَوَّرُهُم) و (كَصَلَّوا رَوْعَةُهُم)» (1).

وقال فخر الدين الرازي: «... لأن هذا مقابلة الجمع بالجمع، فقتضي
مقابلة الفرد بالفرد» (2).

وقال شمس الدين الكرماني: «مقابلة الجمع بالجمع تقيد التوزيع» (3).

وقال ابن حجر الهيثمي: «الراجح غالباً توزيع الأحاد على الأحاد» (4).

رابعًا: المذهب الجندلي، واليك بعض نصوص أئمة الحنابلة في الاحتجاج
بالقاعدة.

قال أبو الخطاب الكلذاني: «إذا قُوِّلَ جمِع بَجَمِع أُقْتَضَى مَقَابِلَةُ الفَرْدِ مِنْه» (5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مقابلة الجمع بالجمع تقيد توزيع
الأفراد على الأفراد، كما في قوله تعالى: (وَلَوْ نَزِّهْتُمْ نَزِّهًا) (6). أي: لكل واحد نصف ما تركت زوجته، وقوله تعالى: (هَذِهِ الْجَنَّةُ) (7). أي: جَزَّتُهُمْ أَمَامَكُمْ» (8).

واحتتج بها تلميذه ابن قيم الجوزية (9).

(1) "البحر المحيط في أصول الفقه" 145/3، نقلًا عن "أصول الفقه" للإمام ابن إسحاق.
(2) "المحصول" للرازي 88/4، واحتج بها في "التقسيم" في موضع عد، انظر مثلاً 88/4، 88/13، 88/22.
(3) "شرح صحيح البخاري" للكرماني 12/26، 628/2، 91/24، 12/3، 628/22، 91/24.
(4) "التفاوي الفقهية الكبرى" 4/391.
(5) "المبادئ" 5/241، نقلًا عن "الالتزام" لأبي الخطاب، ومتى في "الانصاف" للمردادي 6/7.
(6) من الآية 12 سورة النساء.
(7) من الآية 32 سورة النساء.
(8) مجموعة فتاوى ابن تيمية 31/2، 81/18، 77/6، و"الفتاوى الكبرى" له 6/278/4، 109/1.
(9) انتظر "بديائع الفوائد" 361.
وقال ابن رجب: "الأشهر أنه يُؤَرِّع كل فرَّد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى" (1).

القول الثاني:

ومن العلماء من خالف في القاعدة ورأى أن مقتضى المقابلة المذكورة هو مقابلة الجماع بالمفرد، ومعناه: أن مجموع أحد الجمعين يقابل بكل فرَّد من أفراد الجماعة الآخر.

مثال: أن تقول مثلًا: "للذين قتلتمهم جلدة« فإنه يقابل "الحالتين طمانون جلدة».

ومعنى المجموع الثاني: لكل قاذف ثمانون جلدة (2).

وإذا قيل: "هؤلاء الخُمْلُ بنوا هذه القصص»، لكان معناه: أن مجموع العمالة بينها قصراً قصراً، لا أن كل عامّ يبني قصراً.

وهذا القول ذكره السرخسي ولم يسم قائله (3)، وكذا فعل ابن رجب (4).

وتنصير ابن الهيثم للإمام زفز (5).

وهو أيضاً قول تقي الدين السبكي (6).

القول الثالث:

ومن العلماء من قال: مقتضى المقابلة المذكورة هو مقابلة المجموع بالمجموع، من غير تعرض لأفراد.

مثال: أن تقول مثلًا: "الحدود للجنايات» فالمراد ثبوت مجموع ما يسمى جداً لمجموع الجنايات (7).

---

(1) تقرير القواعد 2/472.
(2) انظر "الفروق" 4/1611 - 1612.
(3) انظر "أصول السرخسي" 276/2.
(4) انظر "تقرير القواعد" 2/472.
(5) انظر "التحرير" مع شرحه "التقرير والتحبير" 231/1.
(6) انظر "فتاوى السبكي" 353/1.
(7) انظر "النخيرة" 109/12.

3262
ذكر أبو إسحاق الأسفرياني هذا القول ولم يسمَّ قائله. 

- هذا وقد اضطرب - وهنا - قلم إمامين من محققين علم الأصول، وهما: شهاب الدين الفراهي، ويدر الدين الزربشي رحمهما الله تعالى.

- فاما الفراهي فإنه في كتابه «النخيرة» قال: «مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد وتارة يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر وتارة يثبت الجمع ولا يحكم على الأفراد وإذا اختلفت حالات المقابلة بطل كونه حقيقة في أحداً؟ لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز». 

وهذا فيه غريبة: إذ لزوم الاشتراك يحصل بكون المقابلة المذكورة حقيقة في المعاني الثلاثة، لا في أحدها! ثم ما هو مذهبه إذا بطل كون المقابلة المذكورة حقيقة في أحدها؟ إن قلت: مذهبه التوقيف: كان مناقضاً لكلامه الآتي.

وفي كتابه «الفرق» قال: «مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد وتارة لا توزع الجمع على الجمع، بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر وتارة يثبت الجمع للجمع، ولا يحكم على الأفراد وإذا اختلفت حالات المقابلة بين الجمع وبه أنت يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الحالات الثلاث: لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز».

وعلى هذا غريب أيضاً: إذ كونه حقيقة في أحد المعاني الثلاثة كيف ينبي المجاز؟ فإن كونه حقيقة في واحد منها يعني كونه مجازاً في المعنيين الآخرين!!

غير أنَّ أبا عبد الله البغوري غُيِّر في عبارة شبهه في (الفرق) فجعلها مقتضى التوقيف! حيث قال: «قال شهاب الدين: مقابلة الجمع بالجمع تارةً».

---

(1) انظر "البحر المحيط" 145/3 نقلًا عن الاستاذ أبي إسحاق في (أصوله).
(2) في المطبوع: (النخيرة) والصورب ما أثبته.
(3) "النخيرة" 10/116-117.
(4) "الفرق" 4/1312-1313.
تتوزع الأفراد على الأفراد ... وتارة لا على ذلك، ومع الاحتمال المنكور فلا دليل» اهـ(1).

أنا ابن الشاطِّ فكان حسن صناعَه، حيث قال: «وفي نفس شيء من قول الأصل» (2) (وَجَدَّ أن يعتقد أنه حقيقة ) الخ، وذلك أنه إن أراد حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث بلا تعيين لذلك الأخ، وإنما يعتن بالحقيقة: كان هذا عين الاشتراك، فلا يصح قوله: (إذا يلزم الاشتراك) وإن أراده (3) أن حقيقة في أحدها مع التعيين: كان هذا هو الحقيقة والمجزا، فلا يصح قوله: (أو المجاز)، نعم قد يقال: أراد بـ «الحقيقة» المأهولة الكلية الصادفة على الأفراد الثلاثة، كـ «الإنسان» على أفراد، فصُعُّ قولي: (إذا يلزم ... الخ) يشكيه، ويكون استعماله في واحده من الثلاث حقيقة إن كان من حيث كونه مفرداً، ومجازاً إن كان من حيث خصوصه على الصحيح» اهـ(4).

ثم عاد القرافي ثلاثةً فاحتج بالقاعدة في موضوع من كتابه: «النظرية» في باب الوضوء(5).

وأما الإمام الزركشي، فإنه اختار في كتابه: «البرهان» الوقوف على قرينة تعيين المراد، حيث قال: « مقابلة الجمع بالجمع تارةً تقتضي مقابلة كل فرد من هذا بكل فرد من هذا ... وتارةً تقتضي مقابلة ذوي الجمع لكل واحدٍ ... وتارة تحتم الأمرين، فيفتقر ذلك إلى دليل يعيين أحدهما، اهـ(6).

واختار في كتابه «المنثور» اقتضاءها مقابلة الأفراد بالأفراد، حيث قال:

المرجح: غالبًاء توزيع الأحاد على الأحاد» اهـ(7).

(1) ترتيب فروع القرافي للبقرع ص ٤٧٧
(2) أي: قول صاحب الأصل، يعني القرافي رحمه الله.
(3) كلمة أراد سقطت من المطبوع.
(4) تهذيب الفروق لابن الشاطِّ ٤٠٤/٤.
(5) انتظر النخبرة ١٧٩/١.
(6) البرهان في علوم القرآن ٤/٣-٥.
(7) المنثور في القواعد ٣/١٩٠ واتئا في كتابه: البحر المحيط ٣/٦٥ فاكتفٌ

بمجرد النقل عن أصول أبي إسحاق الأسفرازيي.
المطلب الثاني
معنى المذهب الأول

قد سبق أن أصحاب المذهب الأربعة - وهو المذهب الأول - قائلون بأن مقابلة جمع بجمع مقتضية توزيع الأفراد على الأفراد، وأن المذهب الثاني قال بأنها مقابلة الجمع بالأفراد، وأن المذهب الثالث قال بلاقتائهما مكابرة المجموع للجميع.

ولما كان المذهبان الأخيران واضحين في المعنى لم أنطرق - هنا - إلا لمعنى المذهب الأول؛ حيث إنه يحتاج إلى شيء من الإيضاح فيما يتعلق بمعنى التوزيع على الأفراد.

وعمليا القول في هذا: أن التوزيع على الأفراد ليس معناه أن يكون لكل فرد من الجمع الأول واحد من الجمع الثاني، بل المراد أن يكون لكل فرد حصة وقسطة، سواء كان واحدا أم أكثر.

وقد بُنِى على هذا بعض الأصوليين، منهم: كمال الدين ابن الهَمَام، فقد جاء في كتابه "التحرير" وشرحه لتبليغه ابن أمير الحاج ما نصه: "تكون مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام الأحاد على الأحاد فيما نكر لخصوص المادة إلا أنه أن قوله تعالى: "وهَمْ يَخْبَسُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ" (١) إِخْبَارًا بحمل كل واحد ما بخصمه من الوزير، لا وزراً واحداً واحداً واحداً.

ومعنى كلامه هذا: أنه قول الله تعالى: "وهَمْ يَخْبَسُونَ أَوْزَارَهُمْ" فيه مقابلة جمع بجمع، ومعناه: يحمل كل واحد وزره على ظهره، ثم لا يعني هذا أن كل واحد يحمل وزراً واحداً وكما لا يخفف.

وقد ذكر الحنفية مثالًا آخر للدلالة على هذا المعنى، وهو قوله تعالى: "جَزَاءٌ مِّنَ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ" (٢)، فالجمع الأول هو (أموال)، والجمع الثاني هو:

من الآية ٣٠ سورة الأنعام.
التفسير والتحبير، ٢٣١/١.
(١) من الآية ٣١ سورة الأنعام.
(٢) من الآية ١٠٣ سورة التوبة.
ضمير الجمع في (أموالهم) يعني لفظة (هم)، فالمعنی: خذ من مال كل ی واحد.

قصة (1) ثم ماله قد يكون شيئا واحدا وقد يكون متعدداً.

ومن نتیجة على هذا - أيضًا- صاحب «المجموع» من المالکية وهو الإمام محمد الأمير، حيث قال في كتابه «ضوء الشموع» (2) : مقابلة الجمع بالجمع

تقضی القسمة على الأحاد.

وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحداً، بل إن لكل واحد حصة وقسمة، سواء كان واحداً كما في: (ربك القوم ذو أمومهم)، أو متعدداً، كما في: (ربس القوم شیاهم) وكان لكل أكثر من ثوب أه (3).

ومن نتیجة - أيضًا- العلامة الآلوسي، ونقله كذلك عن أبي القاسم السمرقندي،

ففي تفسیر قول الله تعالى: (فَأَهْلَهُمُ الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِمْ قُرْآنُ مَثْنَىٰٓ). قال الآلوسي: قوله تعالى (فَأَهْلَهُمُ الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِمْ) فيه

مقابلة الجمع بالجمع، المقتضیة لانقسام الأحاد على الأحاد.

ولابد أن يكون لكل رسول بیئة واحدة جاء بها، كما أن (باع القوم دوايهم) لا يقتضی أن يكون لكل واحد من القوم دابة واحدة باعها، فإن معناه: باع كل من القوم ما له من الدواب، وهو يعم الدابة الواحدة وغيرها، وهذا

بخلاف (ربك القوم ذو أمومهم) فإنه يتعین فيه إرادة كل واحدة من الدواب

لاستحالة ركب الشخص دابتين مثلاً.


كتاب (ضوء الشموع) هو من تأليف الشيخ محمد الأمیر المتوفى سنة ۱۲۳۲ ه، وهو حاشیة على شرحه على كتابه (المجموع) في الفقه المالکی، وقد طبع (ضوء الشموع) في مصر سنة ۱۳۰۴ه كما في «معجم المطبوعات العربية والمغربية» 1/474، ولم أتمكن من الوقوف عليه.

تقریبات العلامة محمد عليش على حاشیة الدسوقي، 4/187 ملخصاً من «ضوء الشموع».

من الآية ۷۴ سورة يوشع.
مطلب الثالث

تحرير مصل النزاع

أعلم أن الخلاف المتقدم في حجية القاعدة ومداوله ليس على إطلاقه بل هناك صور مصل النزاع في الدلالة على توزيع الأفراد على الأفراد، وصورة وقع فيها النزاع، فاحتاج الأمر إلى تحرير لموضع خلافهم، وليك بيانه.

- أتفق الأصوليون على أنه إذا تلقت قرنة على انسام الأحاد على الأحاد: فإن مقدمة الجمع بالجمع تختمل على هذا المعني، ويجيب توزيع أفراد هذا على أفراد ذلك.

ثم قرئ النزاع إذا أن تكون بحسب الجرف أو الشرع أو استحالة النقيض.

مثال القرينة المرفقة: أي جني جريان الجرف بوزيع الأفراد على الأفراد: ما لو قال لعيبته: إن ليستما ثوبكمما فإنتما حزران، وكذا لو قال: إن تقننتما سيكتمكمما، ونحو ذلك، فتمت وجد من كل واحد منهما لبس ثوبه أو تقلد سيفه تربت العتق؛ لجريان العادة بالوزيع في هذه الصورة، إذ لم يجر

العرف بليبس الواحد ثوبين وتقو سيكتمين.

كتاب المطلوب هو لسعد الدين التنظيمي شرح به (التخصيص المفتاح) للقورويني، وعلى الشرح كتب حواشي عدة، منها: (حواشي أبي القاسم السمرقندى) المتروك بعد سنة 974، وهو مطبوع في استامبول سنة 1237، كما في (معجم المطبوعات) 1084، ولم أتمكن من الوقوف عليه.

انظر (روح المعاني) 15/2 و(ومن ده) عليه - أيضا- الحافظ المناوي في (فيض القدير) 14/19 و(وسياني في الفروع المفتاحة على القاعدة) ما يشهد له إن شاء الله تعالى.

انظر (التقرير القواعد) 2/470 و(التقرير القواعد) 2/71 و(تصحيح الفروع) 2/47 و(تصحيح الفروع) 0/47.
ومثال القربة الشرعية - يعني دلالة الشرع على تعين مقابلة الأفراد بالأفراد: ما لم قال لعبديه: إن يدخلما بزوجتيما فائتما خرمان، ولكن لو قال: إن طلقتما زوجتيما ونحو ذلك، فمتى يدخل كل واحد منها بزوجته أو ترتب عنها عليه لدلاله شرعية: إذ لا يجوز شرعا أن يدخل بزوجة غيره، ولا يصح شرعا أن يطلق زوجة غيره (1).

ومثال قربة الاستحالة - يعني استحالة ثبوت نقض التوزيع على الأحاد: ما لو قال لعبديه: إن ركبتما دابتيما فائتما خرمان، فمتى حصل من كل واحد ركب دابته ترتب عتق عليه: لاستحالة نقض توزيع الأفراد على الأحاد: إذ لا يمكن ركب الواحد دابتين معا، ولا ركب الاثنين للدابتين جميعا، فإن يكون بعض كل واحد على دابته وبعضه الآخر على الدابة الأخرى (2).

كما اتفقوا على أنه إذا بلغ القربة على مقابلة الأحاد بالمجموع: يجب حمل مقابلة الجمع بالجمع على هذا المعنى (3).

مثاله: قول الله تعالى: (كِفِّيَتُوْا عَلَى الْأُصْلَافِ) (4) فإن المعنى: ليحافظ

(1) انظر تقرير القواعد: 67/4, وتصحيح الفروع: 97/7.
(3) وهذا المثال أيضاً - من المستحب عادة، لكن في زمانهم، فقد يختلف في زماننا.
(4) هذا كما لا يخفف: وإذا رأيت التمثيل بالمثال الذي أتبعه.

هذا وإن عندي نظرة في هذه القواعد الثلاث: إذ يمكن أن يقال في قوله: (إن ليستما ثوبكمًا فائتما خرمان) أنه ضرب في عتقهما جزءا، فليس كل واحد منها ثوبه، فلا يعتق عبد الأول إلا بلبس يوثب، وليس عبد الثاني يوثب أيضًا، وكذا المكس، وهذا يقال في سائر الأمثلة، فتمثال: انظر تقرير القواعد: 48/4, وغير ذلك مثل بمثل يتزاغ فيه الخصم، ولهذا اختبر.


من الآية 288 سورة البقرة.
كل واحد على الصلوات؛ لقريئة الإجماع على أنه يجب على المكلف المحافظة على مجموع الصلوات (1).


والقريئة هي قوله تعالى: «إِنَّ الْرَّسُولَ ﻋِلَىٰ نَحْوٍ أَنتُلُوهُ إِلَيْهِ دَارًا مَّتَّى وَالْمُؤْمِنِينَ كُلٌّ أَمَامَ بَيْنَ اللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُلٌّ يَوْمَ الْيَومِ يُنَافِقُونَ فَلَا تَغْفِرْ بَيْنَ أَحَدِنَّ وَرَسِيلِهِ» (3).

كما اتفقنا على أن الله نزل هذه قريئة على مقابلة المجموع بالمجموع (4). وجب حمل مقابلة الجمع بالجمع على هذا المعنى.


ومثاله أيضاً: ما لو قلت: «الأحكام للمكلفين» فإن المعنى: نبئ جملة الأحكام الشرعية لمجموعة المكلفين، من غير قسمة على الآحاد، كما لا يخفف. وإنما اختلفوا فيما لو غيبت القريئة الدالة على معنى من هذه المعاني، فعلى أي شيء تُحمل هذه الصيغة - أعني مقابلة الجمع بالجمع عند الإطلاق (6)?

مثاله: ما لو قلت: «أعط الدراهم للممساكين» فهل يلزم توزيع آحادها على آحاد المساكين، أو يجوز دفع جملتها إلى مسكيين واحد، أو ماذا؟


(1) انظر حكالة الإجماع في «مراتب الإجماع» لابن حزم ص 85، والإجابة، لابن القطان أ/ 214-215.
(2) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، 31/128.
(3) من الآية 285 سورة البقرة.
(4) ومنا: أن هذه الصيغة تقضي مجرد مقابلة الجمع بالجمع على وجه لا يقتضي انقسام الآحاد. انظر الرسالة في أصول الفقه واللغة، ص 375.
(6) انظر «تقرير القواعد» 2/572، والمنثور 3/190.
المطلب الرابع

أدلة كل مذهب

وإليك الآن دلائل الأقوال الثلاثة مرتبة على ترتيبها الذُكرى.

أولاً: أدلة القول الأول:

يمكن أن يُستدل لقول المذاهب الأربعة على أنَّ مسألة الجمع بالجمع
مقتضية لمسألة الأفراد للأفراد بالقواعد التالية:

الدليل الأول: استقراء النصوص الشرعية.

والاستقراء دليل صحيح مُتبع في تأصيل الأصول وتعقيد القواعد، سواء
كانت أصولية أم فقهية أم لغوية أم غير ذلك (١).

وقد أشار السرجي إلى هذا الدليل حيث قال: "ولكن مختص هذا
الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد..." ثم قال: يُستدل للقاعدة: "وما قتا لاأ على المعلوم
من مخاطبات الناس..." إلى أن قال: "وركبت الله تعالى يشهد به..." أهـ (٢) أي
أنَّ استقراء الكتاب العزيز يشهد بصحة القاعدة، ثم ساق - رحمه الله - آيات
عدة دلالةً على هذا.

ويمثله استدل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، حيث ساق جملة كبيرة من
الشواهد (٣) حتى قال تقي الدين السبكي: "أطل ابن تيمية في أمثلة مسألة
الجمع بالجمع" أهـ (٤).

(١) كتب في هذه الأيام كتابٍ في هذا الموضوع بعنوان: (الاستقراء وأثره في القواعد
الأصولية والفقهية) للباحث الطيب السنوسي أحمد، وهو مطبوع.
(٢) "أصول السرجي" ٢٧٦/١.
(٣) انظر "مجمع الفتاوى" ١٢٨/٣١ وما بعدها.
(٤) "FTA" ٢٩٠/٢.
ويهذى الدليل صرح محب الله بن عبدالشكور حيث قال: "وإلى أن... بالاستقراة".

ثم أعلم أن الاستقراة -هنا- كما هو حاصل من الكتاب العزيز: فهو-

أيضاً- حاصل من السنة المشرفة.

 فمن الكتاب العزيز: قول الله تعالى: "جَعَلْاهُمْ نَارًا عَفَانًا فِي جَهَنَّمَ" (2) قال شمس الأئمة السراطني: "والمراد أن كل واحد منهم جعل إصبعه في إهن، لا في آذان الجماعة، إهـ." (3)

و قال تعالى في الآية نفسها: «وَأَسْتَغْفَرْ واَلَّذِينَ مَعَهُمْ» (1) أي: كل واحد استغفري.

و قال تعالى: "وَأَوْلَمْ نَأْقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَائُوا الزَّكَاةَ" (4) فالجمع الأول هو ضمير الجمع، يعني الواحد، والثاني: هو (الصلاة والزكاة) لأنَّ المفرد المحلي بال لديك العموم، فالمعنى: ليَبْقِي كل واحد صلاته وليَبْقِي زكاته. (5)

وقرأ: "إِنَّهُ تَبَيَّنَ فَأَوْفِيهِمَا لَغَفْرَانَ" (6) صفر (7) أي: كل واحدة من هذا الشرر كالجميل. (8)

---

(1) مسلم الثقري، مع شرحه "فوائد الرحموت"، 287/1.
(2) من الآية 7 سورة نوح.
(3) "أصول السراطني"، 276، وانظر "فوائد الرحموت"، 287/1. من الآية 7 سورة نوح.
(4) استغفري: طبعناه: "الصحاب"، 3467، ولسان العرب 161، 136/16.
(5) انظر "أصول السراطني"، 276، و"البرهان"، للزركشي 4/2، والإتقان، للسبعيطي 577/1.
(6) من الآية 43 سورة البقرة، ومواضع أخرى من الكتاب العزيز.
(7) انظر "البرهان في علوم القرآن"، 2/4.
(8) على قراءة من القرآن: "جمالات" بالجمع وضم الجيم، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وقادة من جمع جيده وباءين. "المحاسب"، 247/2، و"الإعراب القراءات" وهو "البرهان"، 2/3.
(9) الآية 33 سورة المرسلات.
(10) انظر "البرهان"، 2/3.
وقال تعالى: ‏(وَالَّذِينَ ٌعَمِّسَوْاْ وَأَبْنَاهُمْ ذَرُّيَّتهُمْ بَيْنَ يَدَيِّمَا)‏ (١)‏ أي: أَتَبَعَ كُلٌّ واحِدٌ ندْرِيثٌ (٢).

وقال تعالى: ‏(ٌحَمِّتْ عَلَيْهِمْ أَمْهَكُمْ)‏ (٣)‏ فإنه لم يَخْرُجَ عِلَى كُلٌّ واحِدٌ من المخاطبين جميع أمَّاتها المخاطبة وإنما خَرَجَ عِلَى كُلٌّ واحِدٌ إِِ‏ (٤).

وقال تعالى: ‏(ٌوَلَّحَكِمْ يُصَفُّ مَا تَرِكْ أَزْوَاجُكُمْ)‏ (٥)‏ فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما المعنى لكل واحد نصف ما ترك زوجته (٦).

وقال تعالى: ‏(وَالْوَلَاةُ يُضْعَفُنَّ أَوْلَادُهُنَّ)‏ (٧)‏ أي: كِلّ واحدة ترضع ولدها (٨).

وقال تعالى: ‏(ٌفَيَقُومُ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتِهِمْ)‏ (٩)‏ أي: على كل واحد منهم يَشْهَد لسائه (٩).

وقال تعالى: ‏(وَلَهُمْ أَرْضُ مَا تَرِكْتُمْ)‏ (١٠)‏ أي: لكل واحدة ربع ما ترك زوجها (١١).

(١) من الآية ١١ سورة الطور
(٢) انظر «مجمع فتاوى ابن تيمية» ٣١/٢٠٠/١ وفِي الآية شاهدان، فالمذكور أولهما، وما الثاني قوله تعالى: الحقيقة بهم ذريتهم، أي: الحقيقة بكل واحد ندريته من الآية ٣٢ سورة النساء.
(٣) انظر مجمع الفتاوى، ١٥/٣/١٣٩٩ و/١٠٠، و/البحر المحيط ١٤٥/٣ و/البرهان للزركشي ٤/٤، و/الإتقان، ٢٧٧/١.
(٤) من الآية ١٢ سورة النساء.
(٥) انظر مجمع الفتاوى، ٢١/١٣٠، و/«الفتاوي الكبرى»، ٤/٢٧٨، و/البرهان، ٤/٤.
(٦) من الآية ٢٣ سورة البقرة.
(٧) انظر مجمع الفتاوى، ١٢٨/٤، و/البرهان، ٤/٤، و/الإتقان، ١/٢.
(٨) من الآية ٣٤ سورة النور.
(٩) انظر «البرهان»، ٤/٤.
(٩) من الآية ١٢ سورة النساء.
(١٠) انظر مجمع الفتاوى، ٣١/١٣١، و/تببيين الحقائق، ٦/٢٣٣.
قال تعالى: "إن يبيعون إلا أهلهم وما تهوى النفس" (1) أي: يبيع كل واحد ما تهواه نفسه.

قال فخر الدين الرازي: كيف قال سبحانه وتعالى: "وما تهوى النفس" بلفظ الجمع، مع أنهم لا يبيعون ما تهواه كل نفس، فإن من النفس ما لا تهواه ما تهواه غيرها؟

نقل: هو من باب مقابلة الجمع بالجمع، معناه: يبيع كل واحد منهم ما تهواه نفسه.

يقال: (خرج الناس بأهلهم) أي كل واحد بأهله، لا كل واحدا بأهل الجمع، اهـ (2).

 وقال تعالى: "وإياكم ندعو أسألكم" (3) أي: ليأخذ كل واحد سلاحه.

 وقال تعالى: "فأغسلوا وجوهكم" (4) أي: ليغسل كل واحد وجهه.

 وقال تعالى: "أجمعوا يضيعكم في رحلكم" (5) أي: بضاعة كل واحده في رحله.

 وقال تعالى: "لا قالت مترفون إنه يا يَا أرسلتم به كفرانون" (6) أي: كفر كل برسوله.

 وقال تعالى: "لا نستخذم عبادكم ونخرجكم أولياء إن استحبوا الصرفر على الإيمان" (7) أي: لا يتخذ كل واحده أباه واخذه وليا، إن استحب الكل (8).

- من الآية 23 سورة النجم.
- تفسير الرازي، 350/3.
- من الآية 12 سورة النساء.
- من الآية 6 سورة المائدة.
- من الآية 26 سورة يس.
- من الآية 13 سورة يوسف.
- من الآية 16 سورة يوسف.
- من الآية 24 سورة سبأ.
- من الآية 111 سورة الروم.
- من الآية 23 سورة النور.
- من الآية 4/4 تفسير ابن السعد.

372
قال تعالى: 
ثُمَّ قَسَّسْنَاهُم بِنَّى بَعْدِ دِيَالَى دَارِيَّةٍ كَالْحُجَّاجَةَ» (1) أي: كل قلب منها كالحجر (2).

وقال تعالى: «وَمِن دُونِهِ» (3) أي: اتخذ كل منهم إليها (4).

وقال تعالى: حكايته عن إبليس لعن الله: «فَقُلْ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ», من بين أبيهم ومن شُفَّيهم (5) فكلمة (أيهم) هو الجمع الأول، وضمير الجمع فيه هو الثاني، وكذا في (إيلانهم) (6) و(شمالهم)، قال العالمة ابن قيم الجوزية: «في كمال أقسم أن يأتي كل واحد من بين بيه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»، بل للجمع هامًا من مقابلة الجملة بالجملة المقترضي توزيع الأفراد (7).

وينظره قوله تعالى: «وَأَعُسِّنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ وَأَيْدِيزُهُمْ إِلَى الْعُسْرِ» (8) و«وَهُمْ يَجِلُونَ أُولَٰئِكَ عَلَى ظُهُورِهِمْ» (9) أي: يحمل كل واحد وارتجناه على ظاهره (9).

وقال تعالى: «فَلَن يَجِدُ هُمْ أَوَّلَيْاءَ» (10) قال الآلوسي: «معناه: لن تجد لأحد منهم ولدًا، على ما نقتضيه قضية مقابلة الجمع بالجمع من انسجام الأحاد على الأحاد، على ما هو المشهور (11).

إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

(1) من الآية 74 سورة البقرة.
(2) انظر تفسير البحر المحيط، 1/428.
(3) من الآية 3 سورة الفرقان.
(4) انظر تفسير البحر المحيط، 6/441.
(5) من الآية 17 سورة الأعراف.
(6) قد تقرر في السبحة الأول أن المفرد المضاف للمعرفة تجري فيه القاعدة.
(7) مبادئ الفوائد، 1/109.
(8) من الآية 31 سورة الأنعام.
(9) انظر التقرير والتحبير، 1/231.
(10) من الآية 97 سورة الإسراء.
(11) روح المعاني، 8/116.
ومن السنة المشرفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الَّذِينَ مَاتُوا مِنَ الْكَفَّارِ بُنيَتُوهُمْ، قالَ الحافظ ابن حجر: "هو من مقابلة الجمع".

بالنسبة (1): أي: إما العمل بنيته، قال الحافظ ابن حجر: "هو من مقابلة الجمع".

الجمع، أي: كل عمل بنيته (2) وكذلك قال غيره (3).

وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةٌ مِّن لَّوْلَاءٍ مَّجْوُدةٍ غَوْضُهَا، ستون ميلاً، في كل زاوية منها، أهْلُها مِّن لَّوْلَاءٍ الْبَنِينَ، يطوف عليهم المؤمنون (4). فقوله: (يطوف عليهم المؤمنون) أي: كل مؤمن يطوف على أهله (5) في المختصر.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اشْتَجَبَّ (6) اللَّهُ فَكَفَّرُوا صَبِيباً كَمْ (7) أي: ليَكُفُّ كُلٌّ واحِدٌ صَبِيبَةً، قال شمس الدين الكرماني: "مقابلة الجمع بالجمع تفيد التنزيع، فكانه قال: كَفَّ أَنتَ صَبِيبًا" (8).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "... ولِيَبَعْتُ بَيْتِي لَيْسَ فِيهِ ضُحَّاءٌ (9) أي: لا يوجد في بيتين منها ضحاء.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "... فأَجَدْتُ النَّاسَ خُوَاتِيمَ مِن ذهب (10)، أي: اتخذ كل واحد خاتماً من ذهب، قال بدر الدين العيني: قوله: (خواتيم) يعني: اتخذ كل واحد خاتماً: لأن مقابلة الجمع بالجمع مفيدة للتنزيع" (التاريخ) (11).

(12)

الحديث سبق تخريجه.

(1) "فتح الباري" 1/182.

(2) "مفاتيح الترتيب" 97/183.

(3) "مختصر البياني" 482/28.

(4) "الحديث لشرح البخاري" 482/28.

(5) "مختصر البياني" 72/1.

(6) "مختصر البياني" 1/120.

(7) "مختصر البياني" 1/120.

(8) "مختصر البياني" 1/120.

(9) "مختصر البياني" 1/120.

(10) "مختصر البياني" 1/120.

(11) "مختصر البياني" 1/120.

(12) "مختصر البياني" 1/120.

375
قال صل الله عليه وسلم -حين أتى بقضيةٍ:\nقال مالك على القاري: في مقابلة الجمع بالجمع، أي: ليأكل كل واحده من جانبه، إسْتَمْهَلَ (3). وكذلك قال غيره (4).
وفي حديث الساكن بن يزيد رضي الله عنهما: «فكان القاري يقرأ بالمنين، حتى كنّا نعتبر على البحيري (5) أي: كل واحد يعتمد على عصا».
وكان صلى الله عليه وسلم إذا ودَّع جيشًا قال: «اتّدَعُون اللّه يبتَغِم وأما أنتمكم وحؤلاتكم أعمالكم (6) أي: خاتمة عمل كل واحد منكم».
وفي حديث عبدالله بن بشر رضي الله عنه: «... وذلك أن الدُّوَّر لم يكُن يوماً على سَتَّةٍ (7) أي: لم يكن على كل دار ستة (8)».
إلى غير ذلك مما قد يطول.

(1)
وتاج الموسوعة، 11/275.
(2)
الحديث لخرج أحمد محمد، 2/429 - 430، وموضوع آخر: وابن داود، 3772، 3773، والترمذي، 180، والنسائي في (الكبير) 3776، وابن ماجه 3777 - 3778، وغيرهم.
(3)
وصححة الأئمة، منهم: الترمذي، والبيهقي، وابن حجر، والأبلاني، أنترب «مجمع الزوار» 28/5 وبلغه العيناء 267 وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 296.
(4)
(5)
انظر مؤمن المعروف، 10/245.
(6)
الأثر لخرج مالك، 249 والنسائي في (الكبير) 670 والبيهقي 616، وابن أبي شيبة 774، وعبدالرزاق 776، وصحيح الشيخ الأبلاني في تعلقه على "مسكاة المصاحيف" 1/42.
(7)
انظر محلة المفاتيح، 8/379 ونحوه.
(8)
(9)
الحديث لخرج أحمد محمد، 17/48، وابن جرير في (البخاري) 3/182، والاحكاَم، 2/442، والنسائي في (الكبير) 2876 - 2877، وورقة طلحة، وورقة النديم، وغيرهم.
(10)
وصححة المفسر، 1/382 - 381، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 269.
(11)
وانظر محلة المفاتيح، 9/240 - 240.
(12)
الدليل الثاني: استقراء كلام العرب، وبيان ذلك:

أنّ اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع ينقسم الأفراد على الأفراد هو المعنى المعلوم في لغة العرب وفي متفاهم الناس وعرفهم في خطاباتهم.

قال الإمام السرخسي: «وما قلنا هو المعلوم من مخاطبات الناس؛ فإنّ الرجل يقول: (ليس القوم ثيابهم) (وخلوقو رؤوسهم) (وهكذا دوابتهم)، ولنما يُقتزم من ذلك أن كل واحي منهم ليس ثيوبه، وركب دابته، وخلق رأسه.

والدليل عليه قول الشاعر:

إنا أتيرة أقدامنا في نعالهم، ونانفنا بين اللحى والحواجب، والملاك ما قلنا» (أ).

أي: قدْمَ كلٍّ واحي منا كقدم كل واحي منهم، وانتفَّهُ كأنفُهُ (ب).

ويقول العرب: (أكل الدينار الرغيفين) إذا أكل كلّ واحي رغيفاً (ج).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوسيع الأفراد على الأفراد، فتكون لكل واحي من الأصول واحد من العموم الآخر، كما يقال: (ليس الناس ثيابهم) (وكراب الناس دوابتهم) فإن كل واحي منهم ركب دابته، وليس ثيوبه.

وكذلك إذا قيل: (الناس يحبون أولادهم) أي: كل واحي يحب ولده، ومن هذا...


(2) البيت لبعض بني عيسى: أنظر مناحير الأنقباء 1168/7 وحماسة أبي تمام 1152 وقوله: (تغلبهم) أراد: أقدامهم. وقوله: (بين اللحى والحواجب) أراد به الأنف.

(3) مصطلح السرخسي 1168/7.

(4) وذلك لأن مارد الشاعر تشبّه -قومه وهم بنو عيس- ببني الحارث بن كعب في الصورة والخلق، وإنما خصّ الأقدام والأئمة لأنهما طرفًا الإنسان المحيطان به. كما يقال: رايتِه من رأسه إلى قُفُّه. انظر: شرح حماسة أبي تمام، للشافعي 157/1.

(5) انظر «المثير في القواعد» 137/2.
قوله سبحانه: "وَأَلَّا يُرَى إِلَّا أَوَلَادُكُمْ ۡفَأَيِّضْ فَأَيِّضَ " (الإسراء: 1). أي: كل والدة ترضع ولدتها...

الخ.

إلى أن قال رحمه الله: "وهذا كثير في الكلام، مثل أن يقول الناس في ديارهم، ومع أزواجهم، يتصورون في أموالهم، وينفقون على أولادهم، وما أشبه ذلك". (2)

وقد ضرب ابن عبدالشكور صاحب "مسالم الثبوت" وشرحه بأن هذا الدليل الذي قبله من جهة الاستقراء: حيث جاء فيه: "واستدلوا بالاستقراء، نحو: ركبوا ذواتهم، "جعلوا أصبعهم في عذابهم" (3) ... إلى غير ذلك". (4)

وذلك قال الشيخ المحلاوي. (5)

وذكر أبو الخطاب الكحولاني أن اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع انقسام الأفراد على الأفراد هو من قبيل اللغة؛ حيث قال: "إذا قُوِّيل جمعٌ بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مُقابلة لغة". (6)

وذلك فعل كمال الدين ابن الهمام، حيث قال: "الجمع إذا قُوِّيل بالجمع أعاد من حيث الاستعمال العربي - انقسام الآحاد على الآحاد". (7)

وقد شهد بهذه الدلالة من ذكرها من أئمة اللغة؛ فقد قال أبو حيان الأندلس: "إذا قُوِّيل الجمع بالجمع تقابل الفرد بالفرد". (8)

---

(1) من الآية 233 سورة البقرة.
(2) "مجمع الفتاوى" 128/31.
(3) المصدر السابق 130/31.
(4) من الآية 7 سورة نوح.
(5) "فوائد الرحمن" 289/1.
(6) انظر كتاب "تسهيل الوصول" ص 75.
(7) "الفروع" لابن مفلح 4/9 والإنصاف للمرداوي 46/7، نقلاً عن "الانتصار" لابي الخطاب.
(8) "مفتتح القدر" لابن الهمام 265/2.
(9) "تفسير البحر المحيط" 6/441.
وقال النفسي: «أَلَّا يَرِبِّيَ السَّوْئَ» فإَنَّ العرب إذا قَوْلاً جَمِيعًا بِجَمِيعٍ خَلَّلُّكَ كُلُّ مَطْرَنٍ مِنْهُ كُلُّ مَطْرٍ مِنْهُ أَهْـٍ؟ (1).

الدليل الثالث: دليل عقلي، وهو أن يقال:

إِنَّهَا لَا تَخْلُوُ هَذِهِ الصُّيُغَةُ، أَعْنِى مَقَابِلَةُ الجُمِيعُ بِالجُمِيعِ - إِنَّا أَنْ تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، أَوْ تَدْلُّ عَلَى المَعْنَى الثَّلَاثِيَةُ، وَهَٰذِهِ مَقَابِلَةُ الْأَحَادِيثِ لِلْأَحَادِيثِ، وَمقَابِلَةُ الْكُلِّ لِلْأَحَادِيثِ.

الثاني باطل؛ إذ يلزم منه الاشتراع وهو خلاف الأصل، لإخلاصه بمقصود الوضع وهو التفاهم.

وإِذَا تَعِينَ الْأَوَّلُ أَنَّ حُمَّلَهَا عَلَى مَقَابِلَةِ الْأَحَادِيثِ بِالْأَحَادِيثِ، لَنَّهَا المَعْنَى الغَلَابُ فِي الإِسْتِعْمَالِ الْلُّغَوِيَّ والشَّرِيعِيَّ، فَنَتَعِينَ حَمَّلَهَا عَلَى النَّفْظِ عَلَى الْأَخَرِينَ، وَلَا يَصِلُّ حَمَّلَهَا عَلَى المَعْنَى الْآخَرِينَ إِلَّا بِقَرَنَةِ.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأَنَّ مَقَابِلَةَ الجُمِيعُ بِالجُمِيعِ مَقَابِلَةُ الفَرْدِ بِالمَجْمُوعِ

بَعْدَهَا، منها:

الدليل الأول: أَنَّ النِّصُوصُ الشَّرِيعِيَّةُ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَمَنْ ذَلِكُ أَنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «فَاْتَّقُوا أَئِمَّةَ الْمُشَرِّكِينَ» (2) وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَقْتُلُوهُمْ جَعَلْتُمُوهُمْ حَيْثُ جُرُّدُهُمْ» (3) فَإِنَّ الَّذِي يُقَتَّلُهُمَا مِنْ ذِلِكَ مَقَابِلَةُ الْأَحَادِيثِ بِالْأَحَادِيثِ، أي مَخاطِبَةٌ كَلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّلاَمِ بِقَتْلِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ المُشَرِّكِينَ، وَلَوْ كَانَتْ مَقَابِلَةُ الجُمِيعُ بِالجُمِيعِ مَقَابِلَةً تَوزِيْعُ الْأَفْرَادِ عَلَى الأَفْرَادِ لَكَانَ السَّلاَمُ الْوَاحِدٌ إِلَّا قَتْلُ

(1) "المصابح المثير" ص 127 مادة (رقق).
(2) من الآية 5 سورة التوبة.
(3) من الآية 89 سورة النساء.
كافةً واحدًا كفاه ذلك، وانحصر الوجوب في الباقين، وهذا باطل، فما دل عليه يكون باطلًا.

- وقال تعالى: "فَأَجْلَدُوهُ ثُمَّ تَمَارِنَ جَنَّةٌ" (2) أي: أجلدوا كل واحدٍ منهم.

- وقال سبحانه: "خُفِفْتُوا عَلَى الْكُفَّارِ" (3) أي: ليفخفق كل واحدٍ على الصلاة.

- وقال تعالى: "كُلُّ نَاسٍ ذَيَّنَ فَهَيُّوْنِ شَبَاهُهُ وَرَسُولُهُ" (4) أي: كل واحدٍ من المؤمنين يؤمن بجميع الملائكة وجميع الكتب وجميع الرسل.

- وجعل منه الشيخ عز الدين ابن عبيد السالم قوله تعالى: "وَذَلِكَ أَلَبِّيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ" (5) أي: واخبروا أُمرِيكَ أنَّ هَذَا جَنَّةٌ تُجْرَى مِنْ تَحْتِها الأَنَهَارُ.

- أي: لكل واحدٍ منهم جناتة، وتجري من تحت كل جنة أنهاج.

- إلى غير ذلك من الشواهد.

الدليل الثاني: وكما تدل النصوص على ذلك فإن كلام العرب يدل عليه.

فإنهم يقولون: "قُطِّعْنَا ثلاثة فرسخ (10) وهو يقتضي أن كل واحدٍ قطع هذا القدر من المسافة، لا أن كل واحدٍ منهم قطع نصف فرسخ أو ربعه (11).

---

(1) إِنَّ الرِّسَالَةَ في أصول الفقه واللغة ص 1272، وفتاوى السيكسي، 1/452
(2) من الآية 4 سورة البقرة.
(3) إِنَّ البِرْهَانَ في علوم القرآن 4/187، من الآية 48 سورة البقرة.
(4) إِنَّ المَنْثُورَ في القواعد 2/128، من الآية 35 سورة البقرة.
(5) إِنَّ مَجمَعَ الفُتاوْي، 31/128، من الآية 35 سورة البقرة.
(6) إِنَّ البِرْهَانَ في علوم القرآن 4/5، نقلًا عن الإمام عز الدين، ولم أجد فيما أطلعت عليه من مصنفات عز الدين ابن عبيد السالم، هذا وروى الدلالة المنكرو من تقديدي الفرسخ: جمع (فرسخ) وهو: ثلاثة أمال أو ستة. إنظر طاسن العرب، 2/540، وتاء.
(7) إِنَّ الرِّسَالَةَ في أصول الفقه واللغة، ص 326.
وتقول: «المؤمنون يعظّمون الأنبياء» أي: كل واحد منهم يعظّم كلٍّ منهما. 

وقد ما قيل: «المسلمون لا يواجهون الكفار» ... إلى غير ذلك.

الدليل الثالث: وما يؤيد ذلك أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: لو قال الرجل لزوجته: "أنّنا هما الدارين، فانتِما طالقان" فدخلت إحداهما إحدى الدارين والثانية دخلت الدار الأخرى؛ لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحداً منهما الدارين جميعاً، فدل على أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالمجموع.

وذلك لو قال: "أنّك حضتنا فانتِما طالقتان" فحاضست إحداهما لم تطلق.

ولو كانت المقابلة مقتضية توزيع الأفراد على الأفراد لطلقت.

وذلك لو قال: "أنّ شنتما فانتِما طالقتان" فشاعت إحداهما ولم تشت.

وأقرّ رجلان فقالا: "اقتتنا هذين الرجلين" كان مقتضاء أنهما اشتكا في قتل كل واحد منهما، لا أنّ أحدهما قتل أحدهما، والأخر قتل الآخر.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

الدليل الرابع: أنّ حقيقة الكلام هي أنّ ما يضاف إلى جمع يكون مضافاً إلى كل واحد منهم، فإذا قلت: (اعتقدت هؤلاء العبيد) كان الحكم - وهو العتق - مضافاً إلى كل فرد من العبيد.

فإذا كانت الصيغة التي حصلت بها الإضافة صيغة الجمع ثبت الحكم - وهو المجموع - إلى كل واحد منهم، كما أنّ الإضافة لو حصلت بصيغة الفرد تثبت في كل واحد منهم; حملاً للكلام على حقيقته.

---

1. انظر "مجمع الفتائى" ١٢٨/٣٦.
2. انظر "مجمع الفتائى السبكي" ٣٥٣ - ٣٥٣.
3. انظر "أصول السرخسي" ١٢٧/٣٦٨.

إذا كان الحكم الإفرادي - أي الولد بصيغة المفرد - يضاف إلى كل واحد من أفراد الجمع، فهذا الحكم المجموعي - أي الولد بصيغة الجمع - يضاف إلى كل واحد منهم؛ قولاً بحقيقة الكلام (8).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل الفاظين بأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الكُلّ بالكل (9) بدليل، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «إِنَّكَ أُصْدِفْتَ لِلْفُرْقَاءِ وَالْمَسْكِينِ» (1).

فلا معنى: جميع الصدقات لجميع الفقراء (7).

الدليل الثاني: أن الاستعمال اللغوي دال على هذا، ومسألتنا لغوية، فمن ذلك:

إذا قال قائل: (الحدود للجماعيات) فإنه لا حكم فيه على الأفراد، بل يثبت مجموع ما يسمى حدا لمجموع الجماعيات (8).

من الآية 184 سورة البقرة.

انظر الرسالة في أصول الفقه واللغة، ص 76، والبرهان في علوم القرآن، 5/4.

انظر الرسالة في أصول الفقه واللغة، ص 76.

انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» 27/1 بتصريف.

المراد هو الكل المجموعي، لا الكل الإفرادي، فمعنى: تقتضي مقابلة مجموع أفراد هذا بمجموع أفراد ذلك.

من الآية 60 سورة التوبة.

انظر «تفسير التحرير» 1/14 و«المراد: لجميع الفقراء وسائر من ذكر معهم».

انظر «الفروق» 4/12، والمراد: لجميع الفقراء وسائر من ذكر معهم.

382
وكان ذلك لو قلت عن بيت المال مثلاً. (هذه الأموال للمسلمين) فإن المراد
ثبوت جملة الأموال لمجتمعة المسلمين،
ولو قلت: (هزم المسلمون الكافرين) فإن المعنى حصول الهزيمة من
مجموع المسلمين لمجتمع الكافرين.
وتقول: (بعث النّبّي بهذه الدراهم الثلاثة) فإنّه يقتضي مجرد مقابلة
المجموع بالمجموع من غير انقسام(1).
إلى غير ذلك.

المطلب الخامس
مناقشة الأدلة
سأذكر هنا - إن شاء الله تعالى - جملة المناقشات الوردة على ما سبق
من أئلة، مرتبة على ترتيب أئلة المذاهب السابقة.

أولاً: مناقشة أئلة القول الأول:
اعتبرنا على الدليل الأول والثاني وهو دليل الاستقراء الذي استدل به
أصحاب المذهب الأول القاطون بأن المقابلة مقتضية انقسام الأفراد
باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن انقسام الأحاد على الأحاد في تلك النصوص والآثمة
التي استدللنا بها حسبً لا مقابلة الجمع بالجمع، بل لقريته خارجية وهي
tعذر مقابلة الجمع بالآحاد وتغتير مقابلة الكل بالكل.
- ففي قوله تعالى: "جمعناً أصدعوا في وادٍ آتائكم" (2) لا يمكن أن يجعل الرجل
الواحد جميع أصابعه في آنه، ولا جميع أصابعه في آدان الكل والكل.

(1) انظر الرسالة في أصول الفقه واللغة، ص 275.
(2) من الآية 7 سورة نوح.

٣٨٣
يجعل الكل جمعًا أصحابهم في أنن الواحد أو آذان الكل، فمن هنا تعيين
توزيع الأفراد على الأفراد.
وفي قوله تعالى: (وَقَامَ الذُّرُورُ وَقَدْ جَعَلَهُ) (1) لا يمكن أن يأمر الواحد بفصل
وجه الكل، ولا أن يأمر الكل بفصل وجه الواحد أو الكل، فتعين الانقسام.
وفي قوله: (ركب القوم دوابهم) يمنع أن يركب الواحد دواب جميع ف كان
رجالاً لا يركب إلا دابة فتعين التوزيع... وهكذا سائر الشواهد.
فالاستقراء إن جعلتموه فيما فيه قرينة صارفة سلمان، ولا يفيدكم؛ لأن
مقابلة الأفراد بالآداب حينئذ تكون بسبب القرية، فيخرج عن محل النزاع،
وإن جعلتموه استقراءً مطلقاً فهو ممنوع (2).

جوابه: إجاب عبد الله الهنائي بقوله: (قلت: التَّبَيَّنَ في الاستعمالات
يَخْلَصُ بَنَّ الْمَتَّبِذَرُ من مقابلة الجمع بالجمع الانقسام، من غير توقف على
القرية) أهـ (3).

الاعتراض الثاني: أن دليلكم منقوص بقوله تعالى: (وَقَامَ الذُّرُورُ وَقَدْ جَعَلَهُ) (4) فإن المعنى: اجتدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، وليس المقصود
توزيع الثمانين على القاذفين (5).

جوابه: يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن التخلف هنا - أعني عدم اقتضاء المقابلة للانقسام على الآحاد

من الآية 1 سورة المائدة.

(1) انظر فواتح الرحمن، 1/287.
المصدر السابق.

(2) من الآية 4 سورة النور.

(3) انظر فواتح الرحمن، 1/287 وفيه التفصيل: (وَقَامَ الذُّرُورُ وَقَدْ جَعَلَهُ)
عَلَى طَوْرَهُمْ (51) الآيات، قلت: وهو لا يصح نقضًا؛ لأن المعنى: يحمل كل واحد
وزره على ظهره، وهذا معنى مقابلة الأفراد بالآداب على ما سبق موضحاً.

384
هو بسبب القرينة الصارفة، وهي الأدلة الخارجية الدالة على وجوب جلد كل واحد من القاضين ثماني جلدة، فيكون هذا الموضوع خارجاً عن محل النزاع.

الثاني: سلمنا انتفاء القرينة، لكن التخلف في بعض الصوور لا يضر الاستقراء: لأنَّ مبنى الاستقراء على غلب الاستعمال، والغلبة إنما هي لإرادة انقسام الآحاد على الآحاد (1).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

إذا اذيلهم الأول فجوابهم من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ عدم اقتضاء المقابلة المذكورة مقابلة الأفراد بالأفراد فيما ذكره من شواهد؛ هو بسبب القرائن الصارفة، فتكون تلك الشواهد غير واردة في محل النزاع، ويبيان ذلك فيما يلي:

أما قوله تعالى: (قوانين المشركين) (2) فجوابه بعدم تسليم أن مقتضى المقابلة هو تقابل المجموع للأفراد، بل هي مقتضية لتفاقي الأفراد بالأفراد، غير أننا قد بَيَننا فيما سبق أن معنى مقابلة الأفراد للأفراد ليس هو أن يكون لكل فرد من هذا الجمع واحداً من الجمع الآخر، وإنما معناه أن يكون لكل حصنٍ وقشبٍ واحداً كان أو أكثر.

ولهذا لو قيل: (قتل المسلمون الكافرين) لصغ هذا، ولو لم يقتل كل مسلم كافر (3).

ولو سلمنا أنه لا يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد؛ فلأنه مصرف عن مقتضى، وذلك بالإجماع على عدم سقوط الفرض بمقابلة واحدٍ من المشركين.

فقد أوجب الله تعالى الإخان في قتلهم، كما أوجب سبحانه ثبات المسلم الواحد أمام الاثنين من الكفار في آية المصابرة.

(1) انظر قواعد الرحموت، 28/1.
(2) من الآية 5 سورة التوبة.
(3) انظر التقرير والتحبير، 23/1.
وما حصل معه قريبة صارفة يمنع العمل به كسائر قواعد الأصول.

- وأما قوله تعالى: «فَأَبْعَدُوهُمُ الْمُتَّلَكِيْنَ جَلَدًا» (1) فإنه قد ذلَّ الليل على أن القائمين لا تفرَّق عليهم الثمانون، كما أن الزناة بامرأة لا تفرَّق عليهم المائة جلدة.

- وقوله تعالى: «حَفِظْتُوا عَلَى الْضَّكُّورَاتِ» (2) قد ذُكِّرَت الترجمة الخارجية على عدم اقتضاء المقابلة للتوزيع، فإنه لم يقل أحد من العلماء بأن أحداً من المسلمين حافظ على واحدة من الصلاوات برهين ذمته وخرج من عهدة هذا التكليف، بل الإجماع منعقد على أنه يجب على كل واحد المحافظة على كل الصلاوات.

- وأما قوله تعالى: «فَكُلُّ مَأَتٍ نَّبِيٌّ وَمُلْكُوهُ وَخُلُقُوهُ وَمُلْكُهُ» (3) فجوابه بأن القربة دلت على مقابلة الأحاد بالمجتمع، وهي الأئمة الدالة على أنه لا يجوز لأحد أن يفرق بين الرسول في الإيمان به، وكذا الملاكاة وكذا الكتب المنزلة، بل يجب الإيمان بجميع ذلك.

- وقوله تعالى: «وَقُلِ الْأَلْبَاءَ عِامَّةً وَعَلَمَيْنا أَلْهَكُمْ جَنَّتَكُمْ مِنْ خَيْرٍ» (4) جوابه بأن لا نسلم أن المقابلة فيها مقترضة مقابل الجمع بالأفراد، بل هي محتملة هذا المعني وغيره؛ إذ يُفترض أن يكون لكل واحد من المؤمنين عدد من الجبات - بمعنى بساتين - داخل الجنة ومنزل، ويحتمل التوزيع بأن يكون لبعضهم جنة الفردوس، ولبعضهم جنة الجليل، ولبعضهم أعلى علبين (5).

(1) من الآية 4 من سورة الثور.
(2) من الآية 238 من سورة البقرة.
(3) من الآية 285 من سورة البقرة.
(4) من الآية 25 من سورة البقرة.
(5) لابن الشاطئ 4/204 ووقع فيه: (أهل علبين)، والتصويب من تهذيب الفروق.

-4/204
- وإذا تعدد الاحتمال في الليل سقط به الاستدلال، فلا وجه لتعيين المعنى الأول.

الوجه الثاني: نحن عدم القريبة الصرفة، غير أن هذه الشواهد لا تقدم في صحة قاعدتنا؛ لأن التخلف في بعض الصور القليلة لا يضر الاستقراء، لأن مبناه على غلب الاستعمال، والغالب في مقابلة الجمع بالجمع هو إرادة انقسام الآحاد على الآحاد كما سبق في أبناه.

إذا دلّلهم الثاني: فمكن الجواب عن الأول منه بأن القريبة صرفت قول القائل: (قطعنا ثلاثة فراش) إلى مقابلة الآحاد بالجمع، والقربية - هنا - حالة لا مقالية، أي أن القائل يصف حال هؤلاء السائرين بأنهم قطعوا هذا القدر من المسافة، وإنما كلامنا فيما خلا من قريبة.

وإذا قول القائل: (المؤمنون يعظّمون الأنيبياء) فجوابه بأن الدليل الخارجي صرف القاعدة عن مقتضاه، والدليل هو النصوص الموجبة على كل واحد تعظيم كل الأنيبياء.

وإذا يقول عن قوله: (المسلمون لا يولون الكفر) كما لا يخفاه.

إذا دلّلهم الثالث: فجوابه بعدم التسليم فيما ذكر من الصوّر الفقهية.

فقوله: (إن دخلتما هاتين الدارين فانتما طلقتان) يقتضي - عندنا - القسمة على الآحاد، فتطلق كل واحدة بدخولها دارة واحدة.

قال ابن الهام في التحرير، وشرحه ابن أمير حاج: «وعلوه - أي أن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد - فرّج ما في الجمع الكبير: إذا دخلتما هاتين الدارين أو ولدتما ولدين فطالقتان، فندخل كل داراً أو ولدث ولداً طلقثاً». (7)

وكذا بافي الامثلة الفقهية لا نسلم ما ذكر فيها من الحكم، بل هي عين

| انظر "فوائد الرحمون"، 1/287.
| "التحرير" وشرح "التقريب والتحبير"، 2/221.

387
المتنازع فيه؛ ولذا قال السرخسي: «مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد، على ما قال في الجامع: إذا قال لأعرافين له: إذا ولدتما ولدين فانتما طلاقان، فولدتهما كل واحدة منهما ولداً طلاقتاهما، وكذلك إذا قال: إذا حضيتما حيضتين، أو قال: إذا سحلتما هاتين الدارين، فدخلت كل واحدة منهما داراً فهما طلاقان، ولا يشترط دخول كل واحدٍ منهما في الدارين جميعاً» (1).

كما يمكن جواب آخر عن قوله: (إِنَّ حضيتما فانتما طلاقتان) بأن لفظ «الحيض» لا تعد فيته حتى يُقال: إنه من قبل مقابلة الجمع بالجمع، فيكون هنا قد عَلِقُ لِطلاقهما بِحضيَشهما جميعاً، فلا تطلق واحدة منهما إلا بحضيَشهما كليهما؛ قال البونوري: «ولو قال لهما: إن حضيتما فانتما طلاقان، فهو تعلق لِطلاقهما على حيضهما جميعاً، فإن حاضت معاً أو مرتين طلاقتهما» (2).


وأما قوله: (قتلنا هذين الرجلين) فهو منازع فيه أيضاً: إذ من الفقهاء من قال: مقضيتاهما أن أحدهما قتل أحد الرجلين، والآخر قتل الآخر (5).

أنا دليلهم الرابع فحاصله قياس مقابلة الجمع بالجمع على مقابلة الجمع بالمفرد، وحينئذ فجوابه من ثلاثة أوجه:

| (1) | «أصول السرخسي» 278/1 |
| (2) | «رواية الطالبين» 154/8 |
| (3) | «المبسط» 201/6 |
| (4) | «أحكام القرآن» لابن العربي 42/1 |
| (5) | انظر «المثير» 2/190 |

388
الوجه الأول: أنّ مسألتنا لغوية، فيكون هذا قياسًا في اللغة، والقياس في اللغة ممنوع.

الوجه الثاني: سلمنا جوازه في اللغة، لكن لا نسلم الحكم في المقياس عليه. فإذا نحن أن مقاولة المفرد بالجمع تقتضي تقسيم المفرد في كل فريق من أفراد ذلك الجمع.

فإنّه لو قال السيد لعبده (تصدق على القرواء بدرهم) لم يقتضي صرف بدرهم لكل فقيه، بل لا يجوز له أن يصرف إليهم سوى دوّرهم (1)، ولو قال لزوجته: (إنّي لست شابك فانت طالق) فلبست ثوباً واحداً منها ولم تطلق حتى تلبسها كلها (2).

الوجه الثالث: سلمنا الحكم في المقياس عليه، لكن قياس مسألتنا عليه قياسًا مع الفارق، والفرق من وجهين:

أحدهما: أنه يتعذر التوزيع في المقياس عليه: لعدم انقسام المفرد، ولا كذلك الجمع.

ثانيهما: أن المقياس عليه إذا اقتضى مقاولة الواحد بكل فريق من أفراد الجمع لأنه لو قُوبل الواحد بالمجموع ففسد غرض المنكم.

فقول الله تعالى: (ولأ تقولوا لأنتوا تزكين) (3). هو جمع قُوبل بالواحد، ولم يُعتبر جمعاً في حق الفرد، فلذا لا يشترط في التحريم اجتماع الناس على زنا واحد، بل متى وُجد الزنا من واحده كان حراماً، ولو قُوبل الواحد بالجميع لم يكن حراماً حتى يجتمع عليه الناس، وهذا إبطال للمقصود (4).

(1) انظر الرسالة في أصول اللغة، واللغة، ص 375.
(2) انظر المحيط البرهاني، 129/5 من الآية 32 سورة الإسراء.
(3) انظر المحيط البرهاني، 129/5.
(4) 389
- فصار اقتضاوئه إضافة الواحد لكل فرد من أفراد الجمع ضرورةً، ولا كذلك المفليس. أعني مقابل الجمع بالجمع.

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

يمكن الجواب عن أدلة القائلين بأن المقافة مقتضية مقابل المجموع بالمجمع بما يلي:

أما الدليل الأول وهو قوله تعالى: "أن أصلح من أصدقائكم، فليقصروا" (1). فنسلم أن مقتضى الآية هو ما نكرتم فحسب، بل فيها معنى آخر، وهو مقابل الأفراد للأفراد، فتكون المعمى لكل فقرة صدقة، ومعنى ثاني، وهو: مقابل الكل للأفراد: فلذا يجوز صرف الصدقات لفقرة واحد، ويجوز صرفها لكل فقرة صدقة (2).

وإذا جاءت المعاني الثلاثة فلا وجه للتحكيم بتعيين المعنى الأول.

- وأما الدليل الثاني: فجوامعه على النحو التالي:

أما قولهم: (الحدود للجنيات) فيمكن فيه المنع: إذ المعنى: لكل جنائها حذر.

ويمكن ردله أيضاً - بأن القرينة الخارجية مانعة من إرادة التوزيع كما لا يخفى، فلا يكون وارداً في محل النزاع.

- وأما الشاهد الثاني وهو قولهم: (أموال بيت المال للمسلمين) فلا نسلم عدم القسمة على الآحاد، فالمعنى: لكل مسلم مال، أي خص من تلك الأموال، وقد سبق أنه ليس من شرط التوزيع أن يكون لكل واحد من الجمعين واحداً من الآخر.

ولو سلَّم عدم اقتضاء المقافة قيمة الأفراد على الأفراد فلا أجل المانع الخارجي، إذ لا قائل بتوزيع كل أموال بيت المال على أفراد المسلمين؛ لأن فيها حقوقاً ومصالح أخرى.

---

(1) من الآية 60 سورة التوبة.
(2) انظر بعض هذا في "تيسير التحرير" 214/1.
وأما الشاهد الثالث وهو قولهم: (هزم المسلمون الكافرين) فلا نسلم
انحصر المعنى فيما ذكروتموه: إذ الهزيمة كما حصلت لمجموع الكافرين
فإنها حاصلة للفرد.

ثم إن عدم اقتضاء المقابلة توزيع الآحاد على الأحاد لئجل القرينة
الصارفة لأن الحال الواقعه هي هزيمة مجموع جيش المسلمين لمجموع جيش
الكافرين; ولذا لو فرض أن جماعة من المسلمين برزوا لجماعة من الكفار فقتل
كل واحد من المسلمين واحدا من الكفار فقلت: (قتل المسلمون الكافرين) كان
مفتوضا توزيع الآحاد على الآحاد.

وإنما كلامنا في مقول القاعدة عند انتهاء القرائن الحالية والمقالية.

وأما الشاهد الرابع وهو قولهم: (بعت الثياب بهذه الدراهم الثلاثة) فلا نسلم
اقتضاء العبارة مجرد تقابل المجموع للمجموع، بل هي مفيدة للانقسام، بأن
يكون لثوب دهم، وآخر نصف دهم... وهكذا، وليس من شرط القسمة
التساوي، كما سبق مفصلاً.

ولو سلمنا عدم الانقسام فليس لعدم اقتضاء العبارة تلك، بل لئجل القرينة
الصارفة بأن يدفع رجل آخر ثياباً فيدفع الآخر له دراهم ثناها لمجموعها،
فتكون الحال الواقع هو الدال على مقابلة المجموع للمجموع وليس العبارة.

بمعنى: أنتأ لو كُلّينا وظاهر العبارة لاقتضى التوزيع، وإنما صرفنا عن
هذا الظاهر ما سبق من قربة الحال، وقرائن الأحوال صوارف كقرائن الأقوال.

ثم هناك جواب إجمالي، وهو أنَّ هذه الشواهد لو سلمت عدم اقتضائها
القسمة على الآحاد فإنها غير قائمة؛ لأن الخلاف في بعض الصور لا يضر
الاستقراء شيئًا، لأن مبناه على الغلبة كما سلف بيانه.
المطلب السادس
الترجيح

بعد الذي سيق ذكره من أبدله المذاهب الثلاثة ومناقشاتها: فإن الذي يترجح في نظر القاضي هو مذهب الجمهور، وهو أن مقاولة الجمع بالجمع مقتضية مقاولة الأفراد بالأفراد: وذلك لما يأتي:

أولاً: وضوح أدلةهم: وقد رأت الشواهد الشرعية واللغوية الكثيرة على اقتصاء مقاولة الجمع بالجمع لتوزيع الأفراد على الأفراد.

ثانياً: إقرار أبي حبان الأندلسي وغيره من أئمة اللغة على أن هذا هو مقتضاء في اللغة والمسالك مبنية على لغة العرب كما قد علمت.

ثالثاً: أن المقابلة المذكورة إذا احتاجت ثلاثة معاين فإن حملها على واحد أولى من دعوى الاشتراع: إذ هو مخلص بالفعل الواضح وهو القائم.

وحينئذ فإن أولى معانيها هو مقاولة الأفراد بالأفراد: لأنه الكثير الغالب في نصوص الكتاب والسنة وكلام العرب.

وأما ورد شواهد أخرى اقتضت حمل المجموع على المجموع أو حمل الأفراد على المجموع، فقد سبب أنه لا يصح دلالة بما تقدم من جوابه شاهدًا على ذلك. ومن أهم ما ذكر في جوابه: هو وجود القرية الصارفة، وقد علمت في أصول الفقه وغيره أن القرآن تمنع العمل بالقاعدة، ثم لا تقدم في أصل حجيتها.

لا ترى أن القاعدة الأصولية المشهورة تقول: (الأمر للوجوب) مع أن من أورام الشرع ما جاء لغير معنى الوجوب؟

وقالوا: (النهي للتحريم) مع وجود شواهد ليست بالقليلة جاء النبي فيها ولم يقتضي التحريم; وذلك للقرائن الصارفة، ثم لم تقدم تلك الشواهد المخالفة للقاعدة في حجيتها، فكلما ما نحن فيه.

رابعًا: أن بناء القواعد الأصولية وغيرها يكون باستقراء الشواهد الشرعية.
وقد أخذت اللغة فيما طريقة اللغة، وقد رأيت أكثر الشواهد شاهدة على اقتضاء المقابلة توزيع الأحاد على الأحاد.
والكثير كافية في الاستقراء: فإنَّ مبناه على غلبة الاستعمال كما سبق؛ إذ لو شرطنا تصفح كل الصوَّر والشواهد وصدقها جميعًا على حكم القاعدة لتعتلَّ العمل باكثر القضايا الكلية ولم يقر للقواعد قراراً.

المطلب السابع

نوع حجة القاعدة

إن قاعدة (مَقابلة الجمَّ مع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد) دالةً بطرق الظن، وما يدل على أنها قاعدة ظنية: ما يلي: 

- أولاً: الخلاف السابق في القاعدة.
- ثانياً: نص المحتفين بالقاعدة على أنها ظنية.

حيث قال الفقيه الحنفي القاضي أبو البقاء الكُتَبِي: "دلاًّCLE مَقابلة الجمَّ بالجميع على انقسام الأحاد بالأحاد ليست بقطعية، بل ظنية". اهـ (١).

ولهذا عبر بعضهم بالقلة، حيث قال بدر الدين الزركشي: "المرجح غالباً توزيع الأحاد على الأحاد، اهـ (٢).

وقال ابن حجر الهمذاني: "والراجح غالباً توزيع الأحاد على الأحاد، اهـ (٣).

وقال الطحاوي: "هي قاعدة أغلبية، اهـ (٤).

وعبر بعضهم بأن التوزيع على الأحاد هو الأشهر في مقتضاه، وكل ذلك بنافقت القطيعة.

(1) الكليات، ص ١٠١٢.
(2) المنثور في القواعد، ١٩٠/٣.
(3) اللفظي الفقهية الكبرى، ٣١٩/٤.
(4) محااشية الطحاوي على مراقى الفلاح، ص ٥٩.
(5) انظر تقرير القواعد، ٤٧٣/٢.
ثم اعلم أن الظهور كافٍ في الحجية، كما هو مقرر في علم أصول الفقه وغيرها: فإن من الظهور والظن على الكثرة في الاستعمال، كما سبق مراراً. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكثرة نليل القوة، بل والرجحان اهـ."

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "كثرته الاستعمال تجعل اللفظ كالحقيقة في الاستعمال."

وقال برهان الدين ابن مفلح: "غلبة الظن كالقيقين في أكثر الأحكام" اهـ.\\n\\nوقال ابن عابدين: "غلبة الظن حجة موجبة للعمل" اهـ.

وقال الآمدي: "الظن واجب الانتباه في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن ووجب اتباعه في الأحكام الشرعية" اهـ.

وقال الشوكتي: "الإجماع انعقد على وجب العمل بالظن" اهـ.

وكلامهم في هذا كثير.

المطلب الثامن

ضوابط العمل بالقاعدة

مع أن العمل بالقاعدة صحيح على ما سبق تقريره، إلا أن للعمل بها شروطاً وضوابط لا يصح إلا باجتماعها.

ويمكن إيجاز أهم شروط الاحتجاج بالقاعدة فيما يلي:

كما هو مجمع الفتاوى، 130/231.
"_triangle" النصيرة في أصول الفقه، ص 352.
"沭" المبتدع، 1318/3.
"_triangle" حاشية رد المحترم، 286/3.
"_triangle" الإحكام للآمدي، 287/3.
"沭" إرشاد الفحول، 116/3.

394
أولاً: إمكان التوزيع (1):
 فإذا لم يمكن التوزيع وانقسام الأفراد على الأفراد، لم يصح العمل بالقاعدة.

مثاله: لو قال الرجل لزوجاته الثلاث: "إن حضنتن حيضتين فانتَن طوالَن". انطلق أو قال: "إن ولدين ولدين فانتت طوالقن" ونحو ذلك.

فإن القاعدة لا تعمل هنا، وذلك لتعذر التوزيع، فإنه لا يمكن قسمة الحيضتين على الزوجات الثلاث، ولا الوالدين على الثلاث.

ثانياً: أن لا يعارضها دليل أقوى:
 فإن عارض هذه القاعدة - كسائر الأدلة والقواعد - ما هو أقوى منها؛ لمن يصح العمل بقاعدة مقابلة الجمع بالجمع.

مثاله: قول الله تعالى: "خُذْ مِنْ آمَالِهِمْ صُدُقةً" (2) الجمع الأول: هو (أموالهم)، والجمع الثاني: هو ضمير الجمع في (أموالهم)، فمقتضى القاعدة: وجب أخذ الزكاة من مال كل واحد.

غير أن هذا معارض بحديث: "رَفَعَ الْقُلُبُ عَنْ ثَلَاثَةَ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقَطَ، وَعَنِ الْعَصِيِّ حَتَّى يَحْتَلْمَ، وَعَنِ الْمَجَنُونِ حَتَّى يَعْقِلْ" (3). والزكاة تكليف فُتْرُقُع عليهم، فلا تؤخذ الزكاة من مال الصغير والمجنون (4).

(1) انظر "Cerrar القواعد" 2/472، و"تصحيح الفروق" 5/447، و"إرشاد أولي الثرى" 118/2.
(2) من الآية 3، سورة التوبة.
(3) الحديث لا يخرجه أحمد 450 - 495 - 956، ويرويه آخره، وابو داود 4398 - 494، والترمذي 1422، والنسائي 3467، وابن ماجه 2041 - 2042، والحاكم.
(4) الحاكم ابن المقلن في "بدر المنير" 3/267، واصحبحه الألباني في "يراء الغليل" 2/4 ـ 5، و"تصحيح الألب" 3/201 ووضعه الحافظ ابن حجر في "مختصر زوائد البخاري" 2/2، و"تلميذ الحببر" 1/100 - 101.
(5) هذا على مذهب الحنفية، والغرض ضرير المثال لا غير، وانظر لمذهب الحنفية في المسالة "المسبوطة" 2/182، و"جايشة رحمة المختار" 2/258.
ومثالاً أيضاً: قوله تعالى: {وَأَيَّدِيكُمْ إِلَىَّ الْمَرْفُوقِ} (1) الجمع الأول: هو (إيدي)، والجمع الثاني: هو ضمير الجمع في (إيديكم)، ومتلكه قوله تعالى في الآية نفسها: {وَأَيَّدِكُمْ}.

فمقتضى القاعدة: انقسام الأفراد على الأفراد، فيجب على كل واحد غسل يد واحدة ورجلي واحدة.

لكن قد عارض هذا ما هو أقوى منه، وهو: السنة وإجماع الأمة، فيقدمان على قاعدة مقابلة الجمع بالجمع.


قلنا: صنّنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع اهـ (2).


قلنا: كان يجب غسل واحدة في القيام، إلا أن أوجبناها جميعاً: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وإجماع المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يقبل الله صلاة أمري حتى يضع ظهور مذمعة في غسل وجهه ويديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه) (3)، وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، وعليه الإجماع اهـ (4).

(1) من الآية 6 سورة المائدة.
(2) البهار في علوم القرآن 6/4، والمنتظر 3/188 - 187.
(3) الحديث - بتلمعه - أخرجه أبو داود 858، البصاري 1137، وابن ماجه 468، والبيهقي 47161/1، الحاكم 2411/1، صحيح الحاكم، ووافقه الذهبي.

(5) السراج الوفاج للحداد الحنفي ج 1/4، بباحت، وانظر أيضاً: البحار الراقي.

(6) 14/1.
ثالثًا: عدم القرونية الصارفةٰ(١):

فإن وُجدتُ قروينة صارفة للقاعدة عن مقتضاةً؛ لم يصح العمل بقاعدة
مقابلة الجمع بالجمع، كسائر القواعد الأصولية.

قال علاء الدين الخضَكْفي: "فإن قلت: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الآحاد على الآحاد.

قلت: قد يُشرك ذلك لمانعٍٰ اهـ (٢).

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمَوالكم عليكم حرامٌ"(٣) الجمع
الأول: هو (أمَوالكم)، والجمع الثاني: هو الضمير في (عليكم)، فمقتضى القاعدة:
مال كل واحد منكم عليه حرامٍ.

ووهذا لا يُشكُ في بطلانه: للقرائن الخارجية الدالة على جلّ تصرف
الشخص في ماله.

ولهذا قال شمس الدين الكرماني: "فإن قلت: مقابلة الجمع بالجمع تفيد
التوزيع، فليلزم أن يكون مال كل شخصٍ حرامًا عليه.

قلت: هو كتولهم: (بنو تميم قتلوا أنفسهم) أي: قتل بعضهم بعضًا، فهو
مجيزٌ أو فيه إضمار للقرينة الصارفة عن ظاهرها، كما عُلم من القواعد
الشرعية، اهـ (٤).

ومثاله أيضًا: إذا قالت طائفة من الناس: "قَطْغنا إلى المسجد ثلاثنة فراسخ"(٥)

(١) انظر "المنتصر" ٣/١٨٩، وتقرير القواعد ٢/٤٧١، و"الفتاوى الفقهية الكبرى" ٤/٣٩١، و"تصحيح الفروع" ٥/٤٤٧، وإثبات الأنقاض" ٢/٧٥٠.
(٢) المبر المتنقى ٢٧٩، ٢٨٠، و"الفتاوى الفقهية الكبرى" ٤/٣٩١.
(٣) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً (كتاب الحيل - باب ٦)، وأخرجه بنحوه مسندًا برقم ١٧٥٣، ومواقع أخرى، ومسلم ١٧٤١٠، ١٦٢٧، وموضوع آخر، ومسلم ١٦٧٩.
(٤) "شرح صحيح البخاري" للكرماني ٤٤/٨١، و"فتح الباري" ٤٥٨/١٢، ٣٢٦/١٢.
فإنّ تقريبة الحالة دالةً على عدم القسمة على الأفراد، فيكون كل واحده منهم قد قطع هذا القطر من المسافة، لا أنّ كل واحده قطع نصف فرسخ أو ربعه 

رابعًا: أن يكون الجمع مما يقبل إرادة الخصوص.

ومعنى هذا الشرط: أن يكون كل واحد من الجمعين المتقابلين مما يصح أن يطلقه المتكلم ويريد بها الخصوص، مثل: (العبيد، الثياب، الرجال) ونحو ذلك; فإنّك لو قلت: «ضرورة عبيد»، وانت لم تضربهم جميعاً لسه لقصّ ذلك الكلام، ولو قلت: «أكرم الرجال» ولم تكرم إلا بعضهم لصح هذا الإطلاق.

والخلاصا، أنه يشترط في الجمع أن يكون من قبل العام، فإن لم يكن عاماً لم يصح العمل بالقاعدة، وذلك كاستهاء الأعداء، فإنه لا يصح أن تطلق ويراد بها الخصوص، فلا يسوغ أن تقول: «عندى عشرة دراهم»، وأنّ تريد ثمانية أو سبعة مثلًا.

وهذا الشرط نكره برهان الدين البخاري المعروف بابن مازه، حيث قال:

«ولكن إنما يَقتَبِرُ [أي الجمع المقابل بالجمع] واحداً في حق الواحد إذا كان شيئاً يقبل الخصوص، بأن كان عاماً ك(الدواب، والثياب)؛ لأنَّ العالم ينكّر ويراد به الخصوص.

أما إذا لم يكن قابلًا للخصوص لا يقتَبِر آحاداً في حق الآحاد، بل يقتَبِر جمعاً في حق الآحاد؛ لأنه يكون ذلك إثبات الخصوص فيما لا يقبل الخصوص.

لا ترى أنْ مَنْ قال لثلاثة نسوة: (أثنين طائلة ثالثًا) طلّت كل واحدة منهم ثلاث تقليطات، وهذا جمع مستضاف إلى الجمع، ولم يقتَبِر آحاداً في حق الآحاد؛ لأنَّ الثلاث لا يحتمل الخصوص؛ لأنه اسم عدٌ، واسم العدد لا يتحمل الخصوص إلا بالاستثناء؛ فإنْ مَنْ سَمِّى: (عشرة) وقال: أربعة السّماع أو الثامنة؛ لا يصح.

(1) انظر الرسالة في أصول الفقه واللغة ص 274.
وإذا لم يكن (الثلاث) قابلاً للخصوص لا يعتبر آحداً في حق الآحاد، بل يعتبر جميعاً في حق الآحاد، فيقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات (1).

وقد سبق في تضاعيف البحث ما يردُ هذا الشرط من دخول ألفاظ العقود وغيرها من أسماء الأعداد في القاعدة، وكذا دخول المثنى وهو غير محتمل للخصوص.

(1) "المحيط البحري"، 1395/1400 هـ.
المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية على القاعدة

كان لهذه القاعدة الأصولية أثرٌ ظاهرٌ في الفقه الإسلامي، وإليك بعض الفروع الفقهية المتخرجة على القاعدة، مرتبة على المذهب.

أولاً: المذهب الحنفي:

المشأة الأولى: عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح:

ذهب الحنفي وغيرهم إلى أنه لا يجب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء
وأثنى يكفي مسح بعضه (2).

ومما استدل به الحنفي يقول الله تعالى: «وَأَمسَخَوْا وَرُوبَسَكُمْ» (3).

وبيان الاستدلال وتخريجه على القاعدة جاء في كلام علاء الدين البخاري.

- حيث قال بعد أن ساق الآية الكريمة: "انخل حرف الباء في المحل فيتعدى الفعل إلى الآلهة وهي اليد، كالنقطة، فليس له بروسكم أني بكركم، الأصل أن الجمع متى قول بالجمع يقسم أحادث هذا على آحاد ذلك، فيصير كأنه سيحتله قول: (وليمسخ كل واحد منكم برأسه يده) فإذا وضع اليدين على الرأس جانًا، لأنه "عَينُ المسح". (4).

المشأة الثانية: إذا قال: (إن ولدتما ولدين فطالقان) طلقت الواحدة بولياً:

إذا قال الزوج لأمراته: (إن ولدتما ولدين فانتما طالقان) طلقت كل واحد.

منهما بولاده ولاولي واحده (5).

الجمع الأول في هذه العبارة هو ضمير النثية في (ولدتما)، والجمع

(1) فيكففي منه مقدار الناصية، انظر "منختصر الطحاوي" ص 18 و"فتح القدير" ص 17/1.
(2) من الآية 6 سورة المائدة.
(3) «كشف الأسوار عن البيت» 221/2.
(4) انظر "بداوات السنان" 131/2 و"البحر الرائق" 4/15.
الثاني هو قوله (ولدين)، ومقابلة الجمع بالجمع تقضي مقابلة الأفراد بالأفراد، فتطلق كل واحدة بولادتها ولداً، ولا يشترط في طلاقها وولادتها الأخرى، ولا أن تلد الواحدة وولدين.


وقال برهان الدين البخاري: الأصل في هذه المسائل أنَّ الجمع المضاف إلى الجمع يُعتبر آحاداً في حق الآحاد، ولا يعتبر جمعاً في حق الآحاد.

ثانيًا: المذهب المالكي:

استعمل علماء المالكي هذه القاعدة كثيراً في كتابهم الفقهية، غير أنَّ ذلك في الغالب قد كان في شرح المتون ونحوها، ولم أجد لهم - فيما رأيت - مسألة فقهية جُرِّجُوهَا على القاعدة، إلا ما ندر.

ومن ذكر هذه القاعدة واستند إليها من المالكية: الحطاب(1)، والعدوي(2)، والنسوي(3)، والخريشي(4)، والزرقاني(5)، والأمير صاحب(6) وغيرهم.

ومن المسائل المخرجية على القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال: (أثلاكم أحرارًا) عتق من كل عبد ثلاثة؛ فإذا قال السيد لعبيده: (أثلاكم أحرارًا) فإنه يعتق من كل عبد منهم ثلاثة. إذا قيل: الجمع الأول هو (أثلا) فإنه جمع كلمة (ثلث)، والجمع الثاني هو ضمير الجمع في (أثلاكم)، ومقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع.

وكذلك لو قال لهم: (اتصالكم أحرارًا) عتق من كل واحد نصفه. وقد صرّح الخراشي ببناء المسألة على القاعدة، حيث قال في الاستدلال لها: (إنَّ القاعدة: أنَّ مقابلة الجمع - وهو هنا (انصاف) و (أثلا) - بالجمع - وهو الضمير في (هم) - تقتضي أنقسم الأحاد على الآحاد) أهـ.

وكذلك قال الإمام الزرقاني.

المسألة الثانية: إذا حضر من أولياء المقتول في القسامة خمسون خلف الواحد يميناً:

ومعنى: إنه في القسامة إذا حضر من أولياء الدم خمسون رجلاً فكثر وَفْرَعْتُ عليهم الآيَان الخمسون، فيلَحِف كلٌّ واحدياً يميناً واحدة، ولا يصح حينئذ أن يلف خمسة وعشرون - مثلاً - كلٌّ واحد ثلثين من الآيَان.

وقد استدل المالكي (5) يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَخْلَفْنَا خَمْسِينَ يَمِينًا وَنَشْطَحْقُونَ دَمَّ صَاحبِكَ؟" (5).

الجمع الأول: هو وأو الجمعية في قوله: (اتلحفون).

(1) انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة" ص 577 و"مموه الجليل" 6/240.
(2) "شرح مختصر خليل" للخراشي 1/318.
(3) "شرح مختصر خليل" للزرقاني 8/140.
(4) انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة" ص 420 و"المشرح الصغير" 4/320.
(5) انظر: "المفهوم" لأبي العباس القرطبي 11/1.
(6) الحديث سابق تخرجية.
والجمع الثاني: هو قوله: (خمسين).

ومقالة الجمع بالجمع تقتضي توزيع أفراد هذا على أفراد ذلك.

ومع أن المالكية لم يصرحوا بالقاعدة، إلا أن طريق دلالة الحديث على هذا الحكم هو كذلك، كما فعل الحفافنة حيث استدلوا بالقاعدة هنا، فقال ابن عابدين:

«هو من قبيل تقابل الجمع بالجمع... فيحرف كل واحده على نفي قتله» اهـ ـ (1).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

المسألة الأولى: إذا أثمن مائة ألف من ما طهره من الكفار فكل واحدٍ منهم

واحداً:

ومعنى: أنه إذا أعطي الأئمة مائة ألف – مثلًا – من المسلمين دفعةً لمائة ألف من الكافريين; فالحكم أن كل واحدٍ منهم قد أثمن واحداً منهم (2); لأن مقالة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الأحاد.

وقد نذكر شهاب الدين القليمي بناء المسألة على القاعدة، حيث قال: «وما مقالة الجمع بالجمع كأن أثمن مائة ألف من مائة ألف منهم» فقال الإمام: فكل واحدٍ لم يؤمن إلا واحداً منهم» اهـ ـ (3).

وذكرنا بدر الدين الزركشي هذه المسألة من المسائل المخرجة على

القاعدة (4).

المسألة الثانية: صحة القدح بقليل المال وكثيره:

ما ذهب إليه الشافعية في باب القدح صحة النكاح بالمهر من غير

تقدير بقدر معين (5).

(1) حاشية رد المحتار ١٠٨٧ ـ.
(2) انظر «روضة الطالبين» ١٠٩٨ ـ، و«مغني المحتاج» ٦٢٧ ـ.
(3) حاشية قليمي ٤٦ ـ.
(4) انظر «المنثور» ٣٠٠١ ـ.
(5) انظر «روضة الطالبين» ٢٤٩ ـ، و«مغني المحتاج» ٢٩٠ ـ.
وخالفهم الحنفية: مستلزمين بقول الله تعالى: "سِعَّرْ أَمُورَكُمْ، (2) والدرهم والدرهمان لا يسمى كل منهما "أملاء".

- وقد احتج الشافعية بالقاعدة هنا؛ حيث قال فخر الدين الرازي: "ثم نقول: الذي يدلى على أنه لا تقدير في المهر وجهه.

โหبة الأولى: التمسك بهذه الآية؛ وذلك لأن قوله تعالى: "بَيْنَكُمْ" [ب. 4] مقابلة الجمع بالجمع، فتقتضي توزع الفرد على الفرد، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحده من ابتغاء النكاح بما يسمى بالفعل، والقليل والكثير في هذه الحقيقة.

وفي هذا الاستثناء، اهـ.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

المسألة الأولى: إذا غسل رجلة فانحلها الخف قبل غسل الأخرى جاز المسح عليها.

اتفق الفقهاء على أن المتوضئ، إذا تطهر فاكمل غسل رجليه ثم ليس الخفين؛ جاز له المسح عليهما.

إذن المسألة هنا فيما لو غسل رجلاً واحدة فانحلها الخف، ثم غسل الثانية وانحلها الخف، فهل يجوز المسح على الخفين حينئذ؟ ومذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين من جواز ذلك، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في تعليق مسحه على الخفين: "أَيَّ أَخْلَصُهُمَا طاهرتين". (1)

---

(1) مذهب الحنفية: أن أثقل الصداق عشرة دراهم، وما نكرره من الحجة هنا هو لهدم مذهب الخصم، وليس لإثبات المزية، فتناول، وإنظر لمذهب الحنفية "مختصر الطحاوي" ص 184، و"تفسير القدر" 2/317/4 من الآية 24 سورة النساء.
(2) "تفسير الرازي" 10/49.
(3) انظر "الأوسط" لأبن المنذر 441/1، والإقناع، لأبن القطان 224/1.
(4) انظر "المستحب" 187/1، و"الإنساف" 173/2.
(5) الحديث أخرجه البخاري 206 ومسلم 274.

404
فالجمع الأول: ضمير التثنية في قوله: (اندخلهما).

والجمع الثاني: هو قوله: (طاهرتين).

ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، فيكون المعنى:

اندخلت كل واحدة طاهرة.

وضمن تنصير الرواية الأخرى رأى أنَّ المقابلة هنا تقتضى مقابلة الكل للآحاد، فلا يصح المسح إلا بعد إدخالهما بعد طهارتهما كليهما.

وقد أورد العلامة ابن رجب هذه المسألة مما يتفرع على القاعدة، حيث قال بعد أن ساق الحديث: "ويتبني على ذلك مسألة ما إذا غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فعلى التوزيع الأول - وهو توزيع المفرد على الجملة - لا يجوز المسح، لأنه في حال إدخال الرجل الأول الخف لم تكن الرجال طاهرتين.

وعلى الثاني - وهو توزيع المفرد على المفرد - يصبح" اهـ (1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستدلال للمسألة: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اندخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان)"، وذلك يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما يقال: (دخل الرجلان الدار وهما راكبين) فإنه يقتضي أن كلًا منهما راكب حين دخوله، سواء أكان الأول إذا ذاك راكبًا أم لم يكن" اهـ (2).

المسألة الثانية: إذا قال: (إنَّ كلَّهما هذين فطائران) طلقت الواحدة بكلامها.

لواحد:

1) مقرر القواعد، ٢٣٧، ٣٧٣.
2) هذا حكايته معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم.
3) في المطبوع (كلهما) وذكر المتحقق أنَّها في المخطوطة (كلاهما)، ولعل الصواب ما أبلغ هنا، والله أعلم.
4) شرح العدة، ٢٧٧، ٢٧١.
ومعنى: أن الزوج إذا قال لامرأته: (إن كنتما هذين الرجالين فانتما طالقان؟) فكلمت كل واحدة منهما رجلاً واحداً منهما طلقناً.

الجمع الأول: ضمير التثنية في قوله: (كلمتا).
والجمع الثاني: قوله: (الرجلين).
ومقابلة الجمع بالجمع تفيد توزيع الأفراد على الأفراد، فتطلق الواحدة من المراةين بكلامها الواحد من الرجال.

وقد نذكر الحنابلة أن هذه المسألة مبنية على القاعدة; حيث جاء في "الإقناع" للحجازي و"شرحه" للبهثي: "إن قال لامرأته: (إن كنتما هذين فانتما طالقان؟) فكلمت كل واحدة منهما واحداً منهما طلقنا; لأن تكلمهما وجد منهما، كما لو قال: (إن ركبتما دابيتكم، أو أكلتما هذين الرغيفين، أو ليستما ثوبكم، فانتما طالقان) فركبت كل واحدة منهما فابتها، وأكلت كل واحدة منهما رغيفاً، وليس كل واحدة منهما ثوباً طلقت، اه.

وقال المرداوي: "هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منهما على مجموع الجملة الأخرى؟... في المسالة خلاف، والأشياء أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى. اه" إلى أن قال: "ومسألة المصنفاء هنا من القاعدة."

وذلك ذكر الشيخ الرحباني بناء المسألة على القاعدة.

(1) انظر "كتاب الفتاوى" 5/106، و"شرح منتهى الإرادات" 5/473.
(2) "كتاب الفتاوى" 5/106.
(3) "الإنصاف" 9:964/9.
(4) المصدر السابق 9/966.
(5) انظر "مطالب أولي الله" 5/432.
الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه. وبعد:

فإنه بعد نهاية هذا البحث في قاعدة مقابلة الجمع بالجمع، يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

أولاً: أن المعنى اللفظي للقاعدة هو: أن يُقابلَ لفظٍ له أفراد بلفظٍ آخر مثله فيدل على توزيع آحاد أحدهما على آحاد الآخرين.

ثانياً: أن لفظ (الجمع) الوارد في صيغة القاعدة معتناً: المتعدد، فيشمل المشتى والجمع في اصلاح التحويين، بل ويشمل الفرد المحلي بالأو المضاف للمعرفة، فيكون ذلك مما خالف فيه الأصوليون طريقة النحاة.

ثالثاً: صحة العمل بالقاعدة باتفاق المذاهب الأربعة.

رابعاً: أنه لا يلزم في كل مقابلة جمع بجمع انقسام الأفراد على الأفراد، بل القاعدة حجة ظنية تتبع القرآن، إذ هي تلزم بالقرائتين المفيدة للتوزيع، وتختلف بالقرائتين الصارفة عن التوزيع، وتفيدي ظناً عند فقدها النوعين، ولذا فرق العلماء بين (باع الناس دوايدهم) وبين (ركب الناس دوايدهم).

فتأمل!!

خامساً: لا يلزم من صياغة القاعدة وهي: "مقابلة الجمع بالجمع" تقضي مقابلة الأفراد بالأفراد أن يكون في السياق جمعان إثنان فحسب، بل يمكن أن يكون فيه ثلاثة جمع بن أكثر.

مثال من الكتاب العزيز: قول الباري سبحانه وتعالى: "وهؤلاء يجسلون أبرزهم على ظهرهم" (1) فالجمع الأول (هم)، والثاني هو ضمير الجمع في

____________________
(1) من الآية 31 سورة الأنمام.
(يحملون)، والثالث (الوزار)، والرابع هو ضمير الجمع في (أوزارهم)، والخامس هو (ظهور)، والسادس هو ضمير الجمع (في ظهورهم)، فيكون المعنى: كل
واحد يحمل وزره على ظهوره.

- ومثاله من السنة المطهرة: قول المسقطي صلى الله عليه وسلم: "إذا أشجعت الليل فتكؤ صبيانكم (1) فالجمع الأول هو ضمير الجمع في (فكروا)، والجمع الثاني (صبيان)، والجمع الثالث هو ضمير الجمع في (صبيانكم)، والمعنى: ليكون كل واحد صبيهاً.

سادساً: أن هذه القاعدة لا تختص بنصوص الوحيين الكتاب والسنة، بل يُعمل بها أيضاً في خطابات الناس وكلامهم في معاملاتهم وعبارات الواقفين و نحو ذلك، وقد سببت أمثلة ذلك.

سابعاً: هذه القاعدة كما تجري في الإثبات فإنها تجري في النفي أيضاً.

وسبتامثرة: النفي في الآدلة المثبتة حجة القاعدة.

ثامناً: مع ما للفقه من أثر ظاهر في الفقه الإسلامي، فإنها أيضاً تحتل من البلاغة موقعاً؛ إذ لا يخفى ما في هذا الأسلوب اللغوي من فصاحة النظم وبلغ الكلام؛ فإنه لما كانت تسمية الأفراد عسيرة، و مقابلتها بالراد غيرها تطويلياً؛ مثابر عن ذلك باسلوب عربي وعين، وهو مقابلة الجمع بالجمع.

هذا واخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و صلى الله وسلم على خاتم المرسلين والنبيين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) الحديث سبق تخريجه، ولن تتفق عليه.

٤٠٨
قائمة المصادر

1 - الإتقان في علوم القرآن / جلال الدين السموطي / ت: نواز زمرلي / دار الكتب العربي / بيروت / الطبعة الثانية 1422 هـ.

2 - الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين الآمدي / ت: عبد الرزاق عفيفي / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية 1402 هـ.

3 - أحكام القرآن / ابن العربي المالكي / ت: عبد الرزاق المهدي / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الأولى 1431 هـ.

4 - الأدب المفرد / الإمام البخاري / ت: يوسف البكري / دار المعالي / الأردن / الطبعة الأولى 1420 هـ (مطبوع معه شرحه: فضيل الله الصمد).

5 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / الشوكاني / ت: سامي العربي / دار الفضيلة / الرياض / الطبعة الأولى 1421 هـ.

6 - إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى / البهوجي / ت: د/ عبد الملك بن دهيش / دار خضر / بيروت / الطبعة الأولى 1421 هـ.

7 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث مثار السبيل / الآلاني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية 1405 هـ.

8 - أسنى المطالب في شرح روض الطلاب / زكريا الأنصاري / المطبعة اليمنية / مصر 1313 هـ.

9 - الأشبع والنظائر / ابن نجيم الحلبي (مطبوع مع شرحه "غزم عيون البصائر" باني نكورة).

10 - أصول السرخسي / شمس الأئمة السرخسي / ت: أبي الوفا الأفغاني / دار الكتب العربي 1372 هـ.
11- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (التتمة)/ عطية محمد سالم/ مطبعة المدنية/ القاهرة/ تصوير عالم الكتب/ بيروت (بدون تاريخ).
12- إعراب القراءات الشواذ/ أبو البقاء العبكي/ ت: محمد عزوز/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولى 1417هـ.
14- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين المردوائي/ ت: محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة 1378هـ.
16- البحر الرائق شرح كنز الدفائن/ ابن نجيب الحنيفي/ المطبعة العلمية/ القاهرة 1311هـ.
17- البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين الزركشي/ ت: د/ عمر الأشقر، وأخرين/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت 1412هـ.
18- بدع الصنائع في ترتيب الشرائح/ الكاساني الحنفي/ المطبعة الجمالية/ القاهرة 1328هـ.
21- نبذ النظر في الأصول/ الأسكندر الحنفي/ ت: د/ محمد زكي عبدالبار/ مكتبة دار التراث/ القاهرة/ الطبعة الأولى 1412هـ.
22- البرهان في علوم القرآن/ بدر الدين الزركشي/ ت: محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة 1376هـ.
22 - بلوغ المرام من أبولة الأحكام / ابن حجر العسقلاني / ت: طارق عوض الله محمد / دار العطاء / الرياض / الطبعة الأولى 1424 هـ.

24 - تاريخ العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الزبيدي / ت: علي شيرزي / دار الفكر / بيروت 1414 هـ.


26 - تبين الحقائق شرح كنز النقائق / الزيلعي / المطبعة الأمرية في بولاق / القاهرة / الطبعة الأولى 1313 هـ.

27 - التحرير في أصول الفقه / كمال الدين ابن الهمام الحنفية (مطبوع مع شرحه "تبسيير التحرير" ياني ذكره).

28 - تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي / المباركوري / ت: عبد الوهاب عبداللطيف / المطبعة السلفية / المدينة المنورة / الطبعة الثانية 1406 هـ.

29 - ترتيب فرق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها / أبو عبدالله البغولي / ت: د/ الميلودي بن جمعة، والحبيب بن طاهر / مؤسسة المعارف / بيروت / الطبعة الأولى 1424 هـ.

30 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول / العبلاوي / مطبعة مصطفى البapo الحلب / القاهرة 1341 هـ.

31 - تصحيح الفروع / علاء الدين المرداوي / ت: عبدالستار أحمد فراج / دار مصر للطباعة 1379 هـ / (مطبوع مع كتاب "الفروع" لابن مفتي).

32 - تفسير أبي السعود السبتي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / أبو السعود محمد بن محمد العمادي / ت: د/ حسن أحمد مرعي، والشيخ محمد الصادق شمخاوي / المطبعة المصرية / القاهرة 1347 هـ.

33 - تفسير البحر المحيط / أبو حيان الإندلسي / ت: عادل عبدالمهلوس، وعلي معوض، وآخرين / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى 1413 هـ.
35- تفسير الرازي المشهور بالتفسير الكبير/ فخر الدين الرازي/ دار الفكر/ بيروت 1414ـ.

36- تقريرات على حاشية الدسوقي/ العلامة محمد عليش/ (مطبوع مع "حاشية الدسوقي" ياتي ذكرها).


38- التقرير والتحرير شرح التحرير/ ابن أمير حاج الحنفي/ المطبعة الأميرية في بولاچ/ القاهرة 1318ـ.

39- تخصيص الجبير في تخريج أحاديث الراقي الكبير/ ابن حجر المسقلاني/ مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى 1417ـ.

40- التوليح إلى كشف حقائق التنقيح/ سعد الدين التفتزاني/ مطبعة صبيح/ القاهرة 1277ـ/ (مطبوع مع: التوضيح في حل غموض التنقيح).

41- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ جمال الدين الإسنوبي/ ت: د/ محمد هينو/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الرابعة 1407ـ.

42- تهنئة الفروع والقواعد السنوية/ ابن الشاطر/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة 1344ـ.

43- تهنئة اللغة/ الأزهر/ ت: عبدالله السلام هارون/ مكتبة خانجي/ القاهرة/ بدون تاريخ.

44- تيسير التحريج/ أمير باشتياء الحنفي/ مطبعة مصطفى البابي الحنفي/ القاهرة 1350ـ.

45- جامع الترمذي/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة 1421ـ.

46- حاشية البقيري على شرح منهج الطلاب المسمى: التجريد للفئ.
46 - حاشية الجمل المسامة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب
سليمان بن عمر العجمي المعروف بالجمل/ المطبعة الميمنة/ القاهرة
1300 هـ

47 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
المالكي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة/ بدون تاريخ.

48 - حاشية رد المختار على الدر المختار/ محمد أمين المعروف باين
عابدين/ مطبعة مصطفى الباني الحجري/ القاهرة/ تصوير دار الفكر/
بيروت 1399 هـ

49 - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح/ أحمد بن محمد الطحطاوي
الحنفي/ ت: محمد الحكيم/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى
1418 هـ

50 - حاشية العدوي على شرح الخرشي/ العلامة علي العدوي/ المطبعة
الأميرية في بولاق/ القاهرة 1318 هـ.

51 - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني/ العلامة علي العدوي/ دار
الفكر/ بيروت/ بدون تاريخ.

52 - حاشية قلبيوني على شرح المحلي على منهج الطلاب/ شهاب الدين
القلبيوني/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة/ بدون تاريخ.

53 - الحمashireلأبو تمام/ (مطبعة مع شروحها للشتمبري يأتي نكره).

54 - الدر المنتقى في شرح الملتقى/ علاء الدين الحصفي الحنفي/ ت: أحمد
بن عثمان بن أحمد/ المطبعة العامة/ استانبول 1328 هـ (مطبوع
بهامش مجمع الأنهار).

55 - الذخيرة/ شهاب الدين القرافي/ ت: محمد حجي، ومحمد بوخبزة/ دار
الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى 1994 م.
56- الرسالة في أصول الفقه واللغة/ معين الدين الحاجري/ ت: محمد مرجان/ رسالة ماجستير مكتوبة بالأكاليل العلمية/ جامعة أم القرى/ 1409 هـ.

57- روح البيان في تفسير القرآن/ إسماعيل حقي البروسيوي/ استنبول/ 1306 هـ.


59- روضة الطالبين وعدة المفتتين/ محبي الدين النووي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ 1412 هـ.

60- السراج الوجاه شرح مختصر القدوري/ أبو بكر الحداد الحنفي/ مخطوط بمكتبةحرم الملك تحت رقم: عام 1910.

61- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الرياض/ 1415 هـ.


63- سنن أبي داود/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة/ 1421 هـ.

64- السنن الكبرى/ الإمام النسائي/ ت: حسن ضلبي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى/ 1421 هـ.


66- سنن النسائي (المجتبي)/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة/ 1421 هـ.
67 - شرح ألفية ابن مالك/ أبو زيد المكولي/ مطبعة مصطفى البابي
الحلبي/ القاهرة/ الطبعة الثالثة 1374 هـ.

68 - شرح جمع الجوامع/ جلال الدين المحلي/ مطبعة مصطفى البابي
الحلبي/ القاهرة/ الطبعة الثانية 1356 هـ.

69 - شرح حماسة أبي تمام/ الأعلام الشننيري/ ت: د/ علي حمزة/ دار
الفكر/ دمشق/ الطبعة الأولى 1432 هـ.

70 - شرح المشير الكبير/ شمس الأئمة السركسي/ ت: د/ صلاح الدين
المنجد، وعيد العزيز أحمد/ من متشورات معهد المخطوطات العربية/
القاهرة 1971 م.

71 - شرح صحيح البخاري المسمى: الكواكب الدراري/ شمس الدين
المكاني/ ت: محمد محمد عبد اللطيف/ المطبعة البحري/ مصر
1356 هـ.

72 - الشرح الصغير على أقرب المسالك/ الدردير/ دار المعارف/ القاهرة
1393 هـ.

73 - شرح العمدة/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ (المجلد الأول)/ ت: د/ سعود
الطيشان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولى 1416 هـ.

74 - شرح العمدة/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ (المجلد الثاني)/ ت: خالد
المشيقي/ دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة الأولى 1418 هـ.

75 - شرح الكافية/ رضي الدين الاستربادي/ مطبعة الشركة الصحافية
العثمانية/ استانبول 1310 هـ.

76 - شرح مختصر خليل/ الخرشي (مطبوع مع حاشية العدوي سبق
نكرها).

77 - شرح مختصر خليل/ الزرقاني/ مطبعة محمد أفندى مصطفى/ القاهرة
1307 هـ.
- 78- شرح منتهى الإرادات/البهوتي/ ت: د/عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى 1421 هـ.
- 79- شرح الموطا/ الزرقاني/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى 1411 هـ.
- 80- شمس الالعلوم ودواء كلام العرب من الكلام/ حسن الحميري/ ت: د/ حسين العمري، وآخرين/ دار الفكر/ دمشق/ الطبعة الأولى 1420 هـ.
- 82- صحيح الأدب المفرد/ الألباني/ دار الصدى/ السعودية/ الطبعة الأولى 1421 هـ.
- 83- صحيح البخاري/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة 1421 هـ.
- 84- صحيح الجامع الصغير/ زيادته/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة 1408 هـ.
- 85- صحيح سنن أبي داود/ الألباني/ مؤسسة غراس/ الكويت/ الطبعة الأولى 1433 هـ.
- 86- صحيح مسلم/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة 1431 هـ.
- 87- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بر الدين العيني/ المطبعة المنيرية/ القاهرة 1348 هـ.
- 88- عون المعوب على سنن أبي داود/ محمد شمس الحق آبادي/ ت: عبد الرحمن محمد عثمان/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة الثالثة 1399 هـ.
60 - فتاوى السبكي/ تقي الدين السبكي الشافعي/ ت: حسام الدين القدسي/دار الجيل/ بيروت 1412 هـ.
61 - الفتاوى الفقهية الكبرى/ ابن حجر الهيتمي/ الطبعة الميمنة/ القاهرة 1308.
63 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني/ الطبعة السلفية/ القاهرة 1390 هـ.
64 - فتح القدر للعاجز الفقيه (كذا سمعه مؤلفه)/ كمال الدين ابن الهمام الحنفي/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة الثانية/ بدون تاريخ.
65 - الفروع/ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي/ مطبوع مع "تصحيح الفروع: سبق نكره".
66 - الفروع/ شهاب الدين القرافي/ ت: د. محمد.STATUS، ود/ علي جمعة/ دار السلام/ القاهرة/ الطبعة الأولى 1431 هـ.
67 - فهرست المخطوطات (نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب)/ فؤاد سيد/ مطبعة دار الكتب المصرية/ القاهرة 1380 هـ.
68 - فوائد الرحمونم بشرح مسلم الثبوت/ عبد العالي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ الطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة 1325 هـ/ مطبوع مع "المستقصي" للغزالي.
69 - فيض القدر بشرحجامع الصغير/ المناوي/ المكتبة التجارية/ القاهرة 1357 هـ.
70 - الكافي في فقه أهل المدينة/ ابن عبد الله البر المرمي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ بدون تاريخ.
102- كشف القناع عن الإقناع / البهلوتي / ت: هلال مصليحي / دار الفكر / بيروت 1420 هـ.

103- كشف الأسرار عن أصول البندوي / علاء الدين البخاري / ت: محمد المعتصم بالله / دار الكتب العربي / بيروت / الطبعة الأولى 1411 هـ.

104- الكلمات / أبو البقاء الكفوي / ت: د/ عدنان درويش، ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية 1413 هـ.

105- لسان العرب / ابن منظور الإفريقي / دار صادر / بيروت / بدون تاريخ.

106- المبدي في شرح المقنع / برهان الدين ابن مفلح الحنبلي / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى 1399 هـ.

107- المبسوط / شمس الأئمة السمرخي / مطبعة السعادية / القاهرة 1398 هـ.


110- محاضرات الأنباء / الزاغب الأصفهاني / ت: د/ رياض مراد / دار صادر / بيروت / الطبعة الأولى 1425 هـ.

111- المحاسب في تبيين وجوهر شواذ القراءات / أبو الفتح ابن جني / ت: علي بن نجيب نصف، وآخرين / لجنة إحياء التراث الإسلامي بال_utils / الأعلى للشؤون الإسلامية / القاهرة 1386 هـ.

112- المحرّق في أصول الفقه / فخر الدين الرازي / ت: د/ طه العلواني / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية 1412 هـ.


118 - مرقة الفتحي شرح مشکاة المصابيح/ ملا علي القاري: ت: صدقي العطار/ دار الفكر/ بيروت ۱۴۱۴ هـ.

119 - المستدرك على الصحيحين/ أيوب عبد الله الحاكيم/ مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند/ (معه «التلخيص» للذهبي).


121 - مسلم الثبوت/ محب الله بن عبد الشكور البهائي/ (مطبوع مع «فواتح الرحموت» سبق ذكره).

122 - المسند/ الإمام أحمد بن حنبل/ ت: شعبان الأرنوتوت، وآخرين/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ۱۴۲۰ هـ.

123 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ القاضي عياض البحصبي: دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ۱۴۲۳ هـ.

124 - مشکاة المصابيح/ الخطيب البغدادي/ مع تعليقات الشيخ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ۱۴۰۰ هـ.
125 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد الفيومي/ ت: يوسف الشيخ/ المكتبة المصرية/ بيروت/ الطبعة الأولى 1418 هـ
126 - المصنف/ ابن أبي شيبة/ ت: محمد الجمعة، ومحمد اللحيدان/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى 1425 هـ
127 - المصنف/ عبد الرزاق الصنعاني/ ت: جعيب الرحمن الأعظمي/ المكتبة الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الثانية 1433 هـ
128 - مطالب أولي النهى في شرح عادة المنتهى/ مصطفى السيوطي الرحبياني/ المكتبة الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولى 1380 هـ
129 - المطالب العالية بزوات المسند الحسانية/ ابن حجر العسقلاني/ ت: غنيم عباس، ويازير إبراهيم/ دار الوطن/ الرياض/ الطبعة الأولى 1418 هـ
130 - المعتصم الضروري شرح مختصر القدوري/ العلامة محمد سليمان الهندي/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ الطبعة الأولى 1422 هـ
131 - معجم المطبوعات العربية واللغوية/ يوسف سركيس/ مطبعة سركيس/ مصر/ 1446 هـ
132 - المغرب في ترتيب المغرب/ ناصر الدين المطرزي/ ت: محمود فاخوري، وعبدالحليم مختار/ مكتبة أسامة بن زيد/ حلب/ الطبعة الأولى 1399 هـ
133 - المغني شرح مختصر الخرقي/ ابن قدامة المقدسي/ ت: د/ عبدالله التركي، و/عبدالفتاح الحلوي/ دار عالم الكتب/ الرياض/ الطبعة الثالثة 1417 هـ
134 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج/ الخطيب الشربيني/ المطبعة التجارية الكبرى/ القاهرة/ بدون تاريخ
135 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس القرطبي/ ت:

137 - المثير في القواعد / بدر الدين الزركشي / ت: تيسير فائق أحمد / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت / الطبعة الأولى 1402 هـ.

138 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / الحطاب / مطبعة السعادة / القاهرة 1329 هـ.

139 - الموطأ / الإمام مالك بن آنس / (مطبوع مع شرحه للزرقاني سابق نكره).

140 - النهاية في غريب الحديث والأثر / مجلس الدين ابن الأثير الجزي / ت: محمود الطناحي / ظاهر الزاوي / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة 1383 هـ.

141 - النهر الدقيق بشرح كنز الدقائق / سراج الدين ابن نجيب الحنفي / ت: أحمد عزت عنان / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى 1422 هـ.